تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم

من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل

تأليف القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني

(١١٧٣هـ - ١٢٥٠هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور: أحمد بن يوسف الدريويش*

* بكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٠هـ .
- ماجستير من الجامعة نفسها عام ١٤٠٤هـ .
- دكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٤٠٩هـ .
- يعمل الآن أستاذاً مشاركاً في قسم الفقه - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

المقدمة :

الحمد لله حمد الشاكرين على واسع نعمه، وجزيل أفضاله، وعظيم آلائه... وأشهد أن لا إله إلا الله كما شهد هو بذلك، وملائكته، وأولو العلم من خلقه.. وأشهد أن محمداً عبده المجتبى، ورسوله المصطفى - صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فلقد كان لعلمائنا الأسلاف جهود جليلة، وأعمال مباركة، أدت بحمد الله إلى نتائج مفيدة، وثمار يانعة؛ خدمة لهذا الدين، وأهله، وتوضيحاً لمعالم هذه الشريعة الخالدة، وبياناً لأحكامها، وجلاءً لغامضها، فقد غاصوا في أعماقها لاستخراج الدرر الكامنة فيها، والجواهر النقية منها، وإبراز الوجه المشرق والمضيء لها، وذلك إيماناً منهم بأهمية هذه الغاية النبيلة، والهدف السامي الذي يضطلعون به،

فواصلوا في سبيل ذلك ليلهم بنهارهم، وأفنوا فيه أعمارهم، وضربوا في سبيله الأرض، وركبوا ظهور الإبل شرقاً وغرباً، وجاسوا الديار شمالاً وجنوباً لتحقيق ذلك ..

فكانت حصيلة هذه الجهود علماً نافعاً دنياً، وآخرة، ومؤلفات غالية نفيسة، ومصنفات متنوعة في شتى العلوم والفنون، كان لها الفضل بعد الله في حفظ هذا الدين، وما يتفرع عنه من تراث علمي، وفقهي ضخم، أضاء لمن جاء بعدهم طريق الحق، والعدل، والمعرفة، والعلم النافع، والعمل الصالح .

ولما كان جل هذا التراث مع الحاجة إليه مغموراً في زوايا المكتبات بعيداً عن متناول الأيدي، فقد دفعتني رغبة شديدة وجادة في أن يكون لي شرف الإسهام في البحث والتنقيب عن جزء من هذا التراث الخالد، والمعين العلمي العذب الزلال ..

والإمام الشوكاني - رحمه الله - يعد أحد أولئك الأئمة الأعلام، والأسلاف الأماجد الذين خدموا علم الشريعة بمختلف فنونه، وأصنافه، ومن ثم فقد اخترت أن أقوم بتحقيق أحد مؤلفاته القيمة، ورسائله النفيسة المهمة، وهي هذه الرسالة الموسومة بـ «تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل[1]»، وذلك اعتقاداً مني بأهميتها، وقيمتها العلمية، ومسيس الحاجة إليها..

أولاً : أهمية المخطوط وسبب اختياره :

هذا المخطوط عبارة عن رسالة مهمة في موضوعها، متميزة في أسلوبها، ومادتها العلمية ..

(١) هكذا ورد في عنوان المخطوط (الحايل) بالياء، والحايل والحائل بمعنى الحاجز بين شيئين .. ينظر : **القاموس المحيط** مادة (حول) /١٢٧٨، **ومختار الصحاح** مادة (حول) /٨٥، **والمصباح المنير** مادة (حول) /٨٤ .

حيث تناول فيها الشوكاني - رحمه الله تعالى - موضوعاً يتعلق بحكم من أحكام الصلاة - التي هي رأس الإسلام وعموده، والصلة بين العبد وربه - مهم، ألا وهو الإمامة والائتمام، إذ المسلم في صلاته لا يخرج عن أحدهما ..

والإمامة هنا : هي ارتباط صلاة المصلي بمصلٍّ آخر، بشروط بينها الشرع[1].

فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الإرتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[2]، وذلك أخذاً من قوله ﷺ: «إنما جَعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً»[3].

فقد حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام، والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع .

ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصّلها الحديث، ولا في غيرها قياساً عليها[4]...

كما أن من شأنه أن يلفت النظر إلى أهمية موافقة الإمام في مقامه ارتفاعاً وانخفاضاً، وبُعداً، وحائلاً...

---

(١) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه** : (١/٥٤٩، ٥٥٠)، **والموسوعة الفقهية الكويتية** : (١/٢٠١) .

(٢) **حاشية ابن عابدين** : (١/ ٥٥٠) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في **صحيحه** عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، الحديث رقم : (٦٨٨ و ٦٨٩)،/ ٥٥ .
كما أخرجه في مواضع أخرى من صحيحه الأحاديث رقم : (١١٣٠، ١٢٣٦، ٥٦٥٨) .

(٤) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه** : (١/ ٥٤٩، ٥٥٠)، **والموسوعة الفقهية الكويتية** (١/٢٠١) .

وهذا ما قصده الشوكاني - رحمه الله - من تأليف هذه الرسالة، حيث أراد تحرير القول - أي تخليصه - في ذلك؛ أي فيما يتعلق باقتداء المأموم بالإمام في الصلاة، ومدى صحة الصلاة في حالة علو المأمومين على الإمام أو العكس، سواء بعدت المسافة بينهما، أو قربت، وسواء أكان بينهما حائل أم لم يكن ...

وقد عرض لأقوال الفقهاء في المسألة مع الاستدلال، والمناقشة، والترجيح .. مُولياً أدلة النّقل عناية فائقة جداً - كعادته في رسائله وكتبه - حتى خرجت هذه الرسالة على هذا النحو الذي بين أيدينا، مشتملة على أحكام مفيدة في مجالها، ونتائج نافعة تمس الحاجة إلى بيانها، ومعرفتها، لاسيما في هذا الوقت الذي ضاقت فيه بعض المساجد على المصلين، ناهيك عن تخصيص مصليات للنساء في كثير من المساجد القائمة الآن قد تكون على إحدى تلك الصفات مع اقتدائهن بالإمام ..

مما استدعى الأمر أن تُبْنَىَ من دورين أو أكثر، وهذا يستلزم علو الإمام على المأمومين، أو العكس، وربما كان أحدهما أبعد من الآخر، أو المأموم خارج المسجد، أو حال بينهما حائل من جدار أو طريق أو نحوهما ..

ومن ثم فقد استعنت بالله وعقدت العزم عليه على تحقيقه ..

ثانياً : عملي في المخطوط :

جعلت عملي في هذا المخطوط على قسمين :

١ - القسم الدراسي :

وقد ضمنته ما يلي :

١ - ترجمة مؤلف الرسالة .

٢ - وصف المخطوط «الرسالة» .

٣ - صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف .

٤ - سبب تأليف المخطوط .

٢ - القسم التحقيقي :

وقد ضمنته الآتي :

١ - نماذج من المخطوط ..

٢ - نص المخطوط ..

وتحقيقه تحقيقاً علمياً يتفق وأصول المنهج العلمي المتبع في أمثاله .. على ما سيأتي في منهج التحقيق .

٣ - منهج التحقيق :

توخيت في تحقيق هذا المخطوط المنهج التالي :

١ - إخراج النص إخراجاً صحيحاً سليماً من الأخطاء اللغوية والإملائية، مراعياً في ذلك علامات الترقيم المعتبرة .

٢ - تخريج الأحاديث النبوية الموجودة فيها، والحكم عليها .

٣- توثيق النقول، والأقوال المتعلقة بالأحاديث التي أوردها المؤلف .

٤- توثيق المسائل، والنقول مما لا يتعلق بالأحاديث، والتعليق عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٥- شرح الغريب من الألفاظ، والمصطلحات وبيانه مسترشداً في ذلك بالمصادر والمراجع القديم منها، والحديث.

٦- نسخ التعليقات المثبتة على هامش المخطوط، وإثباتها في الحاشية بعد تحديد موضعها، والاعتناء بتصحيحها، وسلامتها لغوياً وإملائياً .

٧- الترجمة للأعلام الواردة في الأصل .

٨- التعريف بالأماكن، والبلدان وغير ذلك إذا رأيت أن في التعريف بها فائدة علمية.

٩ - فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في القسمين الدراسي والتحقيقي.

القسم الدراسي :

أولاً : ترجمة مؤلف الرسالة[١] :

أ - اسمه ونسبهُ ومولده :

هو الإمام الحافظ العلامة الرباني المحدث المفسر كبير القضاة : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني[٢] ثم الصنعاني[٣] .

ولد حسبما وجد بخط والده في وسط النهار من يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة «١١٧٣هـ» الموافق ١١ يوليو ١٧٦٠م، بهجرة «شوكان» من بلاد خولان العالية التي تقع في الشرق الجنوبي من صنعاء، بينهما مسافة يوم، وهو (ما يساوي) الآن مئة وعشرة كيلومترات «١١٠ كم» .

---

(١) هذه ترجمة موجزة للإمام الشوكاني تليق بحجم هذه الرسالة، ومن أراد التوسع في ترجمته فلينظر في كتاب «**البدر الطالع** (٢/٢١٤) وما بعدها» للمؤلف، فقد ترجم لنفسه في الكتاب، وكتاب «**نيل الوطر في تراجم أهل اليمن في القرن الثالث عشر**»، كما ترجمتُ له في تحقيقي لرسالته «**القول الجلي في حل لبس النساء للحلي**» والمنشورة في مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية العدد (٣٦) شوال ١٤٢٢هـ .

(٢) الشوكاني : نسبة إلى (شوكان)، مكان ولادته، وهي قرية من قرى اليمن بالقرب من (ذمار) الواقعة وسط اليمن إلى الجنوب من (صنعاء) على بعد (١١٠ كم).
وشوكان في الوقت الحاضر عبارة عن خراب، وأنقاض، وفيها مآثر حميرية أ . هـ . ينظر : **نَشْر العَرف** لابن زبارة (١ / ٥)، **وصفة جزيرة العرب** (الحاشية) للهمداني /٢٠٢، **والبحث المسفر للشوكاني**)المقدمة) للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن صنيتان العمري / ١٩، ٢٠ .

(٣) الصنعاني : نسبة إلى (صنعاء) عاصمة اليمن الآن ، حيث استوطنها والده، وكان ذلك قبل ولادة ابنه) محمد، صاحب الترجمة) لكنه خرج إلى وطنه الأصلي (هجرة شوكان) في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة أ . هـ . ينظر : **البدر الطالع** للمؤلف (٢/٢١٥)، ومقدمة (**البحث المسفر**) للأستاذ الدكتور/ العمري /٢٠ .

وكان أبوه علي بن محمد قاضي صنعاء، ومن العلماء الأفذاذ البارزين فيها[١]، وكان لهذا أثر في حياة ابنه العلمية بعد ذلك[٢] .

ب - نشأته :

نشأ الإمام الشوكاني - رحمه الله - في بيت عريق في العلم والإفتاء والتدريس وفي مقدمتهم والده ..

حيث نشأ - صاحب الترجمة - بصنعاء، فقرأ القرآن على جماعة من القُرَّاء فيها، وحفظ بعض المختصرات قبل شروعه في طلب العلم مثل : الأزهار للمهدي، ومختصر الفرائض للعصيفري، والملحة للحريري، والكافية الشافية لابن الحاجب والتهذيب للتفتازاني، والتلخيص للقزويني، وغير ذلك من المختصرات ...

ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال؛ حيث قرأ وسمع : النحو، والمنطق، والأصول، والحديث، والفرائض على كثير من علماء عصره، وكانت تبلغ دروسه في اليوم إلى نحو ثلاثة عشر درساً، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلاميذه[٣] ..

---

(١) جدير بالذكر أن والده (علي بن محمد) قد ولد سنة (١١٣٠هـ) بهجرة (شوكان) في اليمن، ثم ارتحل إلى صنعاء لطلب العلم، وتولى القضاء فيها، إضافة إلى الإفتاء، والتدريس، واستمر بها إلى أن توفي في ذي القعدة من عام (١٢١١هـ)، وكان قد ترك القضاء قبل وفاته بسنتين . ينظر : **البدر الطالع** (١/ ٤٨١) .

(٢) ينظر: **البدر الطالع** للشوكاني (٢/٢١٥)، **وهدية العارفين** للبغدادي (٢ /٣٦٥)، **ونيل الوطر** لابن زبارة (٢/٢٩٧)، **ومعجم المؤلفين** لكحالة (١١/٥٣)، **ومصادر تاريخ اليمن**/ ٢٩٤ . **والبحث المسفر** (المقدمة) أ . د . العمري / ١٥ وما بعدها، **ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة** / ٧٦، **والتقصار** للذماري/ ٢٥، (المقدمة)، **والإمام الشوكاني رائد عصره** للعمري/٢٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة نفسها، **والإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد** لإبراهيم هلال / ١٢، **الإمام الشوكاني مفسراً** للغماري/٦٤. وما بعدها .

ج - مكانته العلمية :

يعد الإمام الشوكاني - رحمه الله - أحد العلماء المبرزين الذين ظهروا في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، وبدأ مرحلة العلم والتعلم ونشر العلوم الشرعية في سن مبكرة، وتدرج إلى أن أصبح علماً من الأعلام الذين يشار لهم بالبنان، فذاع صيته، وانتشر علمه، واحتل مكانة مرموقة، ومنزلة عالية رفيعة في الإفتاء، والتدريس والتصنيف .. وآثاره العلمية خير شاهد له[1]، واعترف له بالتقدم والإمامة علماء عصره من المنصفين .

كما استحق ثناء من بعده من المؤرخين والباحثين، حيث درسوا حياته، وترجموا له في كتبهم مع غيره من مشاهير العلماء، بل أفرد له بعضهم دراسة خاصة، ومؤلفاً مستقلاً للحديث عن شخصيته، وحياته العلمية، ومن هؤلاء ما يلي :

١ - القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري المتوفى سنة (١٢٨٦هـ) في كتابه: (التقصار، في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار، ومشايخه وتلاميذه ذوي الافتخار).

٢ - الأستاذ / قاسم غالب في كتابه : (شيخ الإسلام المجتهد محمد بن علي الشوكاني اليماني) .

٣ - الدكتور / إبراهيم توفيق الديب في رسالته لنيل درجة الدكتوراه : (الشوكاني المفسِّر)، جامعة الأزهر (١٣٩٦هـ).

٤ - الدكتور / محمد حسن الغماري في كتابه : (الإمام الشوكاني، مفسّراً) .

٥ - الدكتور / عبد الغني الشرجي في كتابه : (الإمام الشوكاني، حياته وفكره)[2].

وبسبب تحرره من ربقة التقليد، وتمسكه بعقيدة السلف أثار ذلك نفوس كثير من

---

(١) ينظر : **البحث المسفر** أ. د. العمري /١٥-١٨ (القسم الدراسي) .

(٢) ينظر للمزيد من التفاصيل حول هذه الكتب : **البحث المسفر** أ. د. العمري /١٦ (القسم الدراسي).

معاصريه من المقلدة الزيدية مما حمله على تأليف رسالة في الرد عليهم سماها : «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، ورسالة أخرى في العقيدة سماها : «التحف بمذهب السلف» .

د - علاقة الإمام الشوكاني بالدعوة السلفية النجدية :

لقد عاصر الإمام المجتهد الشوكاني - رحمه الله - (١١٧٢هـ - ١٢٥٠هـ) إمام الدعوة الإصلاحية شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (١١١٥هـ - ١٢٠٦هـ) - رحمه الله - أربعاً وثلاثين سنة، وبلغ رشده وشبابه في حياته، كما قضى معظم حياته في عصر أبناء ذلك الإمام الهمام، وأحفاده، وكان يتولى إذ ذاك منصب «قاضي القضاة» من قبل حكام اليمن، فكانت تبلغه أخبار وحكايات عن دعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام وما كان يحاك ويشاع ضدها، كما كانت تبلغه - رحمه الله - أشياء كثيرة من الكتب والرسائل وغيرها من «أمراء آل سعود» ممن يتولون أمارة (نجد) وضواحيها، وأشياء كثيرة من أتباع تلك الدعوة - رحمهم الله - وأشياء كثيرة ترفع إلى الحكام اليمنيين من قبل أمراء آل سعود[١] .

فالثابت عنه - رحمه الله - أنه لم يخالف دعوة الشيخ - رحمه الله - ولم يذهب مذهب الخلاف منه، ومن دعوته؛ بل إنه ومن خلال مؤلفاته وافق كل الموافقة الشيخ، ووقف موقفه، وأَيَّد دعوته تأييداً جلياً عظيماً خلافاً لمن يزعم غير ذلك .

وأنه - رحمه الله - رد على من خالفها، وأشاع عليها بكل طريقة علمية حسنة مألوفة، بل وفي بعض الأحيان يذكر الشائعات، ويرد عليها بأبلغ ردود، وأنجح مردود[٢].

---

(١) ينظر : **الدعوة السلفية النجدية كما يراها الإمام الشوكاني** لأبي القاسم عبد العظيم / ٦، ٧.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع الكتاب السابق / ٧ وما بعدها، حيث أورد فيه نصوصاً ومقتطفات، ومقتبسات من كلام الإمام الشوكاني - رحمه الله - **تزيف الادعاءات والشائعات التي حيكت ولاتزال تحاك حيال دعوة الشيخ السلفية الإصلاحية** .

كيف لا !! وهو الذي رثاه بأبيات مؤثرة بليغة تبلغ أكثر من مئة بيت وتعتبر من أصدق ما يصور مشاعر علماء أهل السنة، سيما الذين لم يكونوا داخل سلطان دولة الدعوة، وأفصحوا عن مشاعرهم، وآرائهم من مكان بعيد عن المجاملة والمداراة، لاسيما بعد الموت .

ومن تلك الأبيات :

مصاب وهى قلبي فأذكى غلائلي ... وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي
مصاب به الدنيا قد اغبر وجهها ... وقد شمخت أعلام قوم أسافل
به انهدّ ركن الدين، وانبْتّ حبله ... وشيد بناء الغي مع كل باطل
فقد مات طور العلم قطب رحى العلا ... ومركز أدوار الفحول الأفاضل

إلى أن قال :

لقد أشرقت نجد بنور ضيائه ... وقام مقامات الهدى بالدلائل
فيا سائر الأولاد للشيخ إنني ... أعزيكمُ مع ذي انتساب ابن وائل
وأوصيكم بالصبر طُراً وبالرضا ... يجاري القضا في عاجل ثم آجل
وأنتم بحمد الله عنه خلائف ... بعلم وفضل شامخ القدر شامل
وإنا لنرجو أن تكونوا أئمة ... بكم يقتدي في دينه كل فاضل
وللخير والإحسان من كل وجهة ... تحث إليكم مضمرات الرواحل(١)

فرحم الله الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورحم الله الإمام الشوكاني ، وأجزل مثوبتهما ، وجزاهما خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين ، اللهم آمين ..

(١) وقد كان منهم بحمد الله وفضله ما رجاه - رحمه الله -. بارك الله في الأحياء، ونفع بعلمهم، وغفر للأموات، وأسكنهم فسيح جناته، اللهم آمين ..

هـ - أهم شيوخه، وأبرز تلاميذه :

١ - شيوخه :

من أظهر شيوخه ما يلي :

١ - أحمد بن عامر الحدائي الصنعاني. ولد سنة «١١٢٧هـ»، وتوفي سنة «١١٩٧هـ».

٢ - أحمد بن محمد بن أحمد القابلي، الحرازي. ولد سنة «١١٥٨هـ»، وتوفي سنة «١٢٢٧هـ» .

٣ - عبد الرحمن بن قاسم المداني. ولد سنة «١١٢١هـ»، وتوفي سنة «١٢١١هـ».

٤ - عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر. ولد سنة «١١٣٥هـ»، وتوفي سنة «١٢٠٧هـ».

٥ - علي بن محمد الشوكاني (والده). ولد سنة «١١٣٠هـ»، وتوفي سنة «١٢١١هـ»، حيث قرأ عليه كتباً كثيرة، وانتفع به في الفقه، وعليه تخرج. وطالت ملازمته له نحو «١٣ سنة» .

٦ - القاسم بن يحيى الخولاني. ولد سنة «١١٢٦هـ»، وتوفي سنة «١٢٠٩هـ».

وغيرهم كُثر، حيث أوصلهم بعض الباحثين إلى سبعة عشر شيخاً، أخذ عنهم مختلف علوم عصره(١) .

٢ - تلاميذه :

أما تلاميذه فهم كثيرون أيضاً يصعب حصرهم، وما ذاك إلا لما كان يتمتع به الإمام الشوكاني - رحمه الله - من الشهرة التي ضربت الآفاق، حتى قصد إليه القاصي والداني في الأخذ عنه، وقد أوصل بعضهم عدد تلاميذه إلى اثنين وتسعين

(١) ينظر : **البدر الطالع** (٢/٢١٥)، **والبحث المسفر** (المقدمة) أ .د/ العمري /٢٧ وما بعدها، **والإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد**/٢٤، **والإمام الشوكاني مفسراً** / ٧٣، **والتقصار** / ٢١، **ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة** /٨٧، ٨٨، **والإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه**/ ٢٩، **ومقدمة** (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني للشيخ/ محمد حلاق (١/٢٩).

تلميذاً، يقول - رحمه الله - «وكنت أُدَرِّس الطلبة في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درساً ..»[1] .

ومن تلاميذه :

١ - أحمد بن حسين الوزَّان. ولد سنة «١١٨٦هـ»، وتوفي سنة «١٢٣٨هـ».

٢ - أحمد بن عبد الله الضمدي. توفى سنة «١٢٣٦هـ» .

٣ - أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ابنه) . توفي سنة «١٢٨١هـ» .

٤ - حسين بن علي بن صالح العماري. ولد سنة «١١٧٠هـ»، وتوفي سنة «١٢٢٥هـ».

٥ - عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني. ولد سنة «١١٧٥هـ»، وتوفي سنة «١٢٢٤هـ».

٦ - علي بن محمد بن علي الشوكاني (ابنه). ولد سنة «١٢١٧هـ»، وتوفي سنة «١٢٥٠هـ».

٧ - محسن بن عبد الكريم بن أحمد الصنعاني. ولد سنة «١١٩١هـ»، وتوفي سنة «١٢٦٦هـ» .

٨ - محمد بن أحمد بن سعد السودي. ولد سنة «١١٧٨هـ»، وتوفي سنة «١٢٣٦هـ».

٩ - محمد بن علي بن حسين العمراني. ولد سنة «١١٩٤هـ»، وتوفي سنة «١٢٦٤هـ».

وغيرهم كثير...[2] .

و - مصنفاته وآثاره العلمية :

له مصنفات كثيرة في فنون متعددة، ومعظمها رسائل في الرد على المخالفين، كما أن له رسائل في مسائل في الفقه والأصول.. ولا يزال جزء من هذه المؤلفات مخطوطاً.

---

(١) ينظر: **البدر الطالع** (١/٢٦٤) .

(٢) ينظر : **منهج الإمام الشوكاني في العقيدة** / ٩٥، ٩٦، ومقدمة (**البحث المسفر**) للأستاذ الدكتور : عبد الكريم العمري/ ٣٣ وما بعدها، **والإمام الشوكاني مفسراً**/ ٧٤، **والشوكاني حياته وفكره** للشرجي/ ٢٣٨ وما بعدها، بالإضافة إلى كتب التراجم : **نيل الوطر، هدية العارفين، أبجد العلوم، الأعلام، التاج المكلل** وغيرها ..

ومن أشهر مصنفاته وآثاره العلمية :

١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر .

٢ - أدب الطلب ومنتهى الأرب .

٣ - إرشاد السائل إلى دليل المسائل .

٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول .

٥ - أطفال المسلمين في الجنة .

٦ - بحث في الإضرار بالجار .

٧ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكّر ومفتِّر .

٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

٩ - التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف .

١٠- الدَّراري المضية شرح الدرر البهيّة .

١١- الدُّرر البهية في المسائل الفقهية .

١٢- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل .

١٣- دفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .

١٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

١٥- شرح الصدور في تحريم رفع القبور .

١٦- فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير .

١٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .

١٨- قطر الولي على حديث الولي .

١٩- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد .

٢٠- القول الجلي في حل لبس النساء للحلي «وقد حققه، محقق هذه الرسالة - عفا الله عنه» .

٢١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

وهذه الكتب والرسائل مطبوعة ومتداولة، بل ومنها المحقق تحقيقاً علمياً دقيقاً، كما أن هناك مجموعة من رسائله وأبحاثه وفتاواه جمعت في كتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني) تولى جمعها، واهتم بالبحث عنها، الشيخ : محمد حسن حلاق، أبو مصعب، وقد بلغت في مجموعها «٢١٤ رسالة» من تراث الشوكاني، وأخرجها في اثني عشر مجلداً. نشرتها مكتبة الجيل الجديد، اليمن، صنعاء، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

وقد لقيت مؤلفاته قبولاً في أوساط أهل العلم في كل عصر، ومصر - ولله الحمد والمنّة[1].

ز- وفاته :

تُجمع كتب التراجم أن وفاته - يرحمه الله - كانت في جمادى الآخرة سنة «١٢٥٠»، عن (٧٧) سنة، بصنعاء[2] .

ثانياً : وصف المخطوط :

هذا المخطوط مع صحة نسبته للمصنف الإمام الشوكاني - رحمه الله - كما

(١) ينظر : **البدر الطالع** (٢١٩/٢) ، **والتقصار**/ ٩٦، **والإمام الشوكاني مفسراً** /٨٢ - ٩٨، **والإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه** / ٣٤ - ٤٤، **ومنهج الإمام الشوكاني في العقيدة**/ ٩٩-١١٦.

(٢) ينظر : المراجع السابقة، ومقدمة كتابيه : (**فتح القدير**)، و(**نيل الأوطار**)، **ونيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة .

سيأتي، إلا أنها على ما يظهر ليست بخطه، لاختلافها عن خطه المعروف الذي اعتاد أن يكتب فيه مصنفاته ورسائله ونحوها، ولاشتمالها على بيانات ختم التأليف باسم المصنف التي تفيد تاريخ انتهائه من تأليفها حيث جاء في آخرها:

«حرّره المجيب الحقير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - في النصف الأول من ليلة الإثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة أربع عشرة ومائتين وألف سنة (١٢١٤هـ)» أ . هـ .

كما اشتملت أيضاً على بيانات ختم الناسخ ممن وصف نفسه خادم آل محمد. ونصه : «وكان الفراغ من رقم النسخة المبارك يوم الجمعة الخامس عشر من رمضان الكريم سنة (١٢١٥هـ) بقلم خادم آل محمد غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالغفران آمين»).

وعليه فإن الاحتمال الأقوى أن يكون الناسخ ربما نسخها من النسخة الأصلية التي بخط المؤلف؛ لتقارب الزمن بينهما، حيث إن تحرير الشوكاني لهذه النسخة كما هو مثبت في آخرها في شهر صفر من عام ١٢١٤هـ، ونسخها بقلم خادم آل محمد في رمضان الكريم من عام ١٢١٥هـ، ولنقله العبارة السابقة عن المؤلف وهي : «حرره المجيب الحقير محمد بن علي الشوكاني...» إلخ .

إذ قد تشير هذه العبارة إلى تاريخ انتهاء المصنف (الشوكاني) من تأليف الرسالة، كما توحي بأن تكون هذه النسخة بخط المصنف، وتم نسخها منها بدون تحريف، أو تعديل، أو حذف .

وهي مثبتة في مجاميع متوكلية رقم (٨٣) بالجامع الكبير بصنعاء - اليمن، وعليها بعض التعليقات النافعة .

إذا ثبت هذا فإن هذه النسخة غاية في الأهمية كما هو مقرر في أصول تحقيق التراث ؛ لكونها عن نسخة المصنف، ومن ثم اعتمدت عليها في التحقيق .

علماً بأنني لم أتمكن من العثور على النسخة الأصلية التي بخط المؤلف بعد البحث والتنقيب .

وهذا المخطوط يقع في (٨ ورقات) (١٦ صفحة) = (١٥ صفحة + صفحة العنوان)، عدد الأسطر في كل صفحة يتراوح بين (١٨ و ١٩ سطراً)، وعدد الكلمات في السطر = ١٠ كلمات، وكتبت بخط نسخ مقروء جيد .

وهي عبارة عن رسالة سماها المصنف بـ (تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل) وهي في الحقيقة جواب عن سؤال وجّه إلى الإمام الشوكاني - رحمه الله - حول عبارة «الأزهار»[1] الآتية :

«لا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبُعداً وحائلاً ولا فوقها في المسجد، وفي ارتفاع المؤتم لا الإمام فيهما» .

فقد حرر الشوكاني - رحمه الله - جواباً مفصلاً ومدللاً عن السؤال المذكور، وجعله مقسماً إلى ثلاثة أبحاث:

البحث الأول :

في هذا البحث ذكر الشوكاني - رحمه الله - المسائل التي اشتملتها عبارة «الأزهار» وقد بلغت تسع عشرة مسألة، ثم أعقبها بذكر ست عشرة مسألة أخرى استخرجها من فحوى خطاب كلام الأزهار؛ ومن ثم بلغ عدد المسائل المستفادة من عبارة الأزهار خمساً وثلاثين مسألة .

---

(١) **الأزهار** : / ٤٤ .

وبعد ذلك تناول الشوكاني شرح عبارة الأزهار المذكورة من خلال كلام شُرَّاح الأزهار، وما يرد عليها من الاعتراضات، ومناقشتها، وبيان المراد منها فقال :

«ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً في المسجد وغيره، ولا فوق القامة في المسجد، إلا ارتفاع الإمام فإنه لا يعفى في المسجد وغيره، وهذا هو مراد صاحب الأزهار» .

البحث الثاني :

في هذا البحث ذكر الشوكاني - رحمه الله - مذاهب العلماء في مسألة السؤال المذكور من حيث الجواز، والكراهية، وقد ذكر فيه ستة مذاهب من الزيدية، والحنفية والشافعية وغيرها ...

البحث الثالث :

في هذا البحث أطال الشوكاني - رحمه الله - الكلام في المسألة، حيث ساق الأدلة لكل مذهب، وما احتج به من خلال آثار الصحابة، والإجماع، والتعليل العقلي.

وفي الأخير تناول الشوكاني عرض هذه الآراء، ومناقشتها من حيث الصحة، والضعف، والترجيح .

فقد ذهب الشوكاني - رحمه الله - في مسألة السؤال المذكور إلى القول : بأن الأصل جواز الائتمام بالإمام على أي صفة، وفي كل حال، ومن ادعى التقييد بالتساوي في الموقف فهو مدّع لتقييد صحة الاقتداء بحالة خاصة، ووضع معين، فعليه الدليل من غير فرق بين قدر القامة، وفوقها، ودونها، وفي المسجد وغيره، كما أنه منع ارتفاع الإمام لغير مقصد التعليم من غير فرق بين القليل والكثير، ومن ادعى جوازه فعليه الدليل.

وقد عضد ما ذهب إليه من ترجيح لهذا القول بأدلة من السنة النبوية، وأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - .

فخلاصة القول في المسألة المذكورة : إن المؤتم لا يمنع ارتفاعه، ولا بعده عن الإمام من صحة الاقتداء سواء كان الارتفاع ، والبعد ، والحايل قدر القامة ، أو فوقها ، أو دونها ، وسواء كان في المسجد ، أو غيره ، بشرط أن يدرك المؤتم أفعال الإمام .

أما ارتفاع الإمام عن المؤتم فهو مكروه مطلقاً إلا لحاجة أو لضرورة، والله أعلم بالصواب

ويلاحظ أن الإمام الشوكاني - رحمه الله - في هذه المسألة قد أهمل الإشارة نصاً إلى آراء بعض المذاهب الفقهية الأخرى كمذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل - رحمهما الله تعالى - وغيرهما في مسألة حكم علو الإمام على المأموم والعكس، وقد أشرت إلى ذلك في مواضعها من الحاشية ..

ثالثاً: صحة نسبة المخطوط للمؤلف :

هذه الرسالة لاشك في نسبتها إلى العلامة : محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى - وذلك لما يلي :

١ - أن الإمام الشوكاني ذكر معظم مصنفاته، وكتبه، ورسائله، وفتاواه، وأبحاثه في مختلف الفنون والمعارف (في العقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه وغيرها...) في كتابه (البدر الطالع)، أثناء ترجمته لنفسه[1]، وذكر من ضمنها هذه الرسالة ونسبها له، حيث قال : (وصنف - أي الشوكاني - تصانيف مطولات،

(١) ينظر: **البدر الطالع** : (٢/ ٢١٩ - ٢٢٣) .

ومختصرات: فمنها:... وتحرير الدلائل فيما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض[1] والبعد والحائل)، كماوردت ضمن رسائله، وفتاواه في «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» المجلد الثاني الرسالة رقم [٨٣]، وكذا أشار إليها في كتابه : (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) حيث جاء بعد شرحه لعبارة الأزهار وهي المسألة موضوع الكتاب، ونصها : [ولا يضر قدرُ القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً...][2] قال : (وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام، فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها)[3].

٢ - أن هذه الرسالة نسبها إليه - أيضاً - عدد من المعتنين بتراثه وإنتاجه العلمي كالشيخ/ محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) في تحقيقه لكتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني)[4]. وقام بالتعليق عليها .

كما نسبها إليه أيضاً الدكتور/ عبد الغني قاسم غالب الشرجي، في بحثه الموسوم بـ (الآراء التربوية لمحمد بن علي الشوكاني)[5]، وذلك تحت رقم [٢٨] من تعداده لمصنفاته، حيث قال : (... تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين

(١) في الكتاب (والاحتفاظ) ولعل هذا تحريف من الطابع، أو الناسخ، والأصح (الانخفاض) كما أثبتناه .

(٢) **الأزهار** للإمام المهدي المرتضي / ٤٤، **وعيون الأزهار** للمهدي أيضاً / ٩٢ .

(٣) **السيل الجرار** : (٢٦٢/١) .

(٤) (٢٨٠١/٦ - ٢٨٢٧).

(٥) هي عبارة عن رسالة (دكتوره) مقدمة إلى جامعة المنيا بمصر، كلية التربية، قسم أصول التربية، عام ١٩٨٥م .

الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل تحت رقم [٣] مجموع (١٥٠)- (م - ج - ك) م - غ، ص ١٣-٢٠، وقد انتهى من تحريرها في ٢٥ صفر ١٢١٤هـ، ونقلت بقلم غيره يوم الجمعة ١٥ رمضان ١٢١٥هـ) .

٣ - إن اسم الإمام الشوكاني - رحمه الله - مدوّن مع عنوان الرسالة على غلاف المخطوط، فقد جاء فيه : (تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض[1] والبعد والحايل) تأليف القاضي العلامة بدر الدين العالم الرباني/ محمد بن علي الشوكاني - عافاه الله تعالى - .

كما ورد التصريح باسم مؤلفها - رحمه الله - في خاتمة الرسالة، فقد جاء فيها : (حرره المجيب الحقير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له -...

رابعاً : سبب تأليف هذا المخطوط :

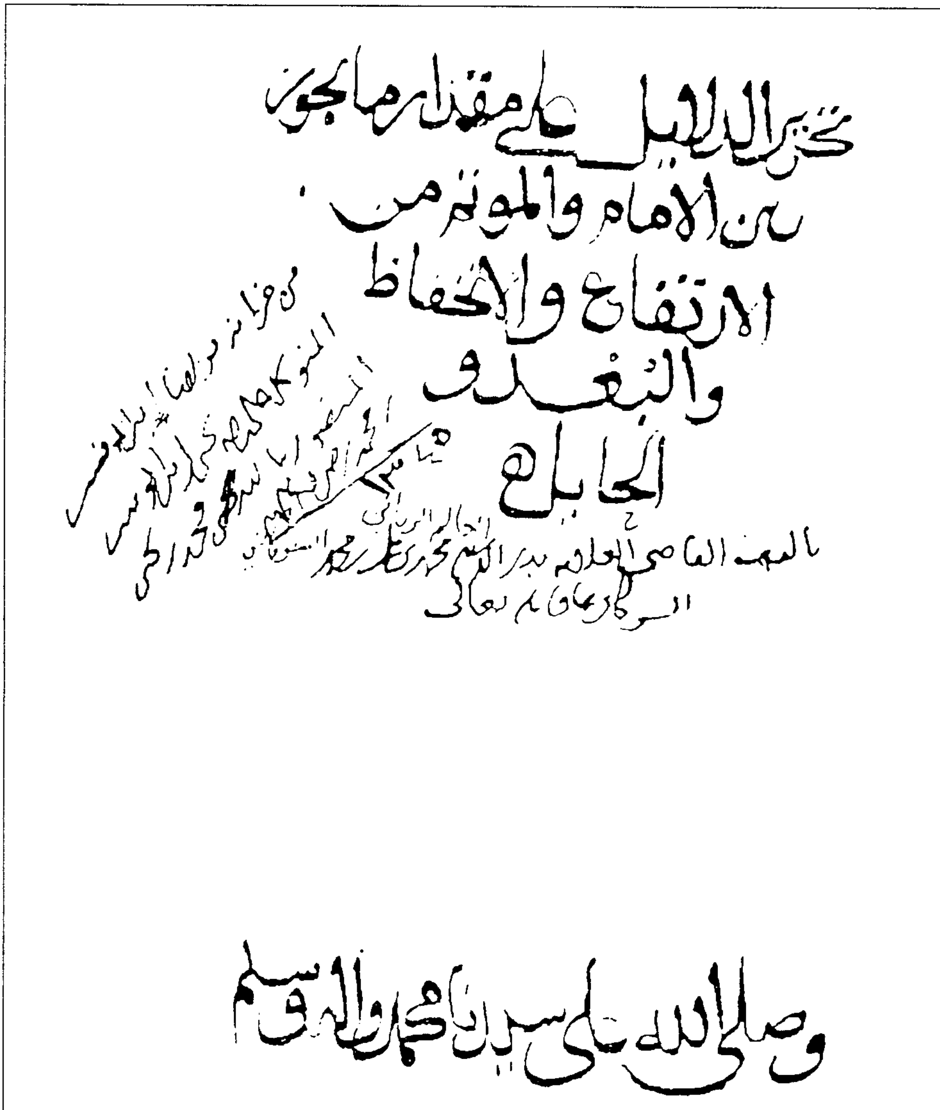
سبب تأليف هذا المخطوط هو ما صرّح به الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في مقدمته حيث قال: (.. فإنه سألني مولاي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق - لا برح في حماية الملك الخلاق - عن الدليل على ما وقع في كلام أهل المذهب الشريف في الأزهار حيث قال مؤلفه الإمام... إلخ) .

فهو أول ما بدأ به هذا المخطوط .

(١) أثبتت هذه العبارة بلفظ (الانخفاظ) بـ (الظاء)، والأصح لغوياً بـ (الضاد) وهو ما أثبتناه لتكون العبارة (الانخفاض)، وهو ما أثبته أيضاً كل من أشار إلى هذه الرسالة .

قسم التحقيق :

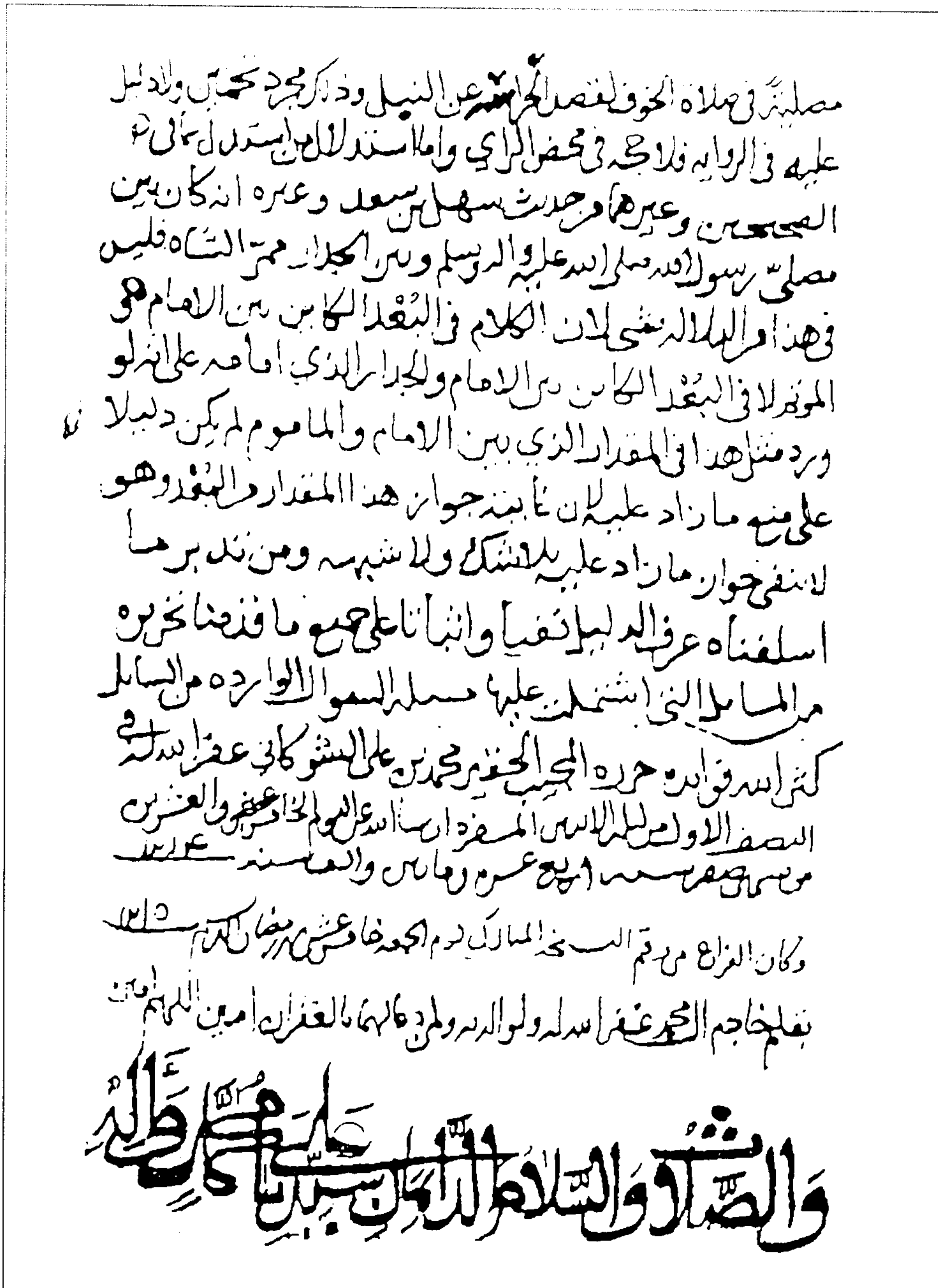
أولاً : نماذج مصورة من المخطوط :


تحرير الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل

للقاضي العلامة بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني رحمه الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله
وبعد فانه سالني مولاي العلامه ابرهيم بن محمد بن اسحق
لا برح في حمايه الملك الخلاق عن الدليل على ما وقع في كلام اهل
المذهب الشريف في الازهار حيث قال مولفه الامام عليه السلام
ما لفظه ولا يضر قدر القامه ارتفاعا وانخفاضا وبعدا
او حايلا ولا فوقها في المسجد وفي ارتفاع المؤتم لا الامام فبها
هذا معنى السوال والجواب بمعونه الملك الوهاب ينحصر في
ثلاثه ابحاث البحث الاول في تحرير عباره مختصر الازهار في
وبيان المراد منها وايراد كلام من تكلم عليها والبحث الثا
في حكايه المذاهب في هذه المسله والبحث الثالث في تحرير
الادله على ما اشتملت عليه من الاطراف وبيان ما فيها ○
اما البحث الاول فاعلم ان كلام الازهار قد اشتمل على
مسايل المسله الاولى انه لا يضر ارتفاع المؤتم عن امامه فوق
مقدار القامه في المسجد المسله الثانيه انه لا يضر ارتفاعه
ايضا قدر القامه في غير المسجد المسله الثالثه انه لا
يضر انخفاض المؤتم عن امامه فوق القامه في المسجد
المسله الرابعه انه لا يضر انخفاض المؤتم عن امامه مقدار القامه
في غير



مصلية في صلاة الخوف لفصل الحراسة عن النبل وذكر محمد بن ... ولا دليل
عليه في الرواية ولا حجة في محض الرأي وأما استدلال من استدل بما في
الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد وغيره أنه كان بين
مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة فليس
في هذا ما يدل على المطلوب لأن الكلام في البعد الكائن بين الإمام و
المؤتم لا في البعد الكائن بين الإمام والجدار الذي أمامه على أنه لو
ورد مثل هذا في المقدار الذي بين الإمام والمأموم لم يكن دليلا
على منع ما زاد عليه لأن غايته جواز هذا المقدار المذكور وهو
لا ينفي جواز ما زاد عليه بلا شك ولا شبهة ومن تدبر ما
أسلفناه عرف الدليل نفيا وإثباتا على جميع ما قدمنا تحرير
من المسائل التي اشتملت عليها مسألة السؤال الواردة من السائل
كثر الله فوائده حرره المجيب الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في
النصف الأول من ليلة الإثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس عشر والعشرين
من شهر صفر سنة أربع عشرة ومائتين وألف سنة ١٢١٤

وكان الفراغ من رقم النسخة المبارك يوم الجمعة خامس عشر رمضان الكريم سنة ١٢١٥
بقلم جامعه الحقير غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالغفران آمين اللهم آمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

ثانياً : نص المخطوط :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد، وآله، وبعد :

فإنه سألني مولاي[1] العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق[2] - لابرح في حماية الملك الخلّاق - عن الدليل على ما وقع في كلام أهل المذهب الشريف[3] في «الأزهار»[4].

---

(١) مولاي: المولى : الناصر .. وكل من ولي أمراً، أو قام به، فهو مولاه، ووليه .. وقد أجاز طائفة من أهل العلم أن يقول الرجل: (مولاي) - وهو الصحيح - وبخاصة إذا كان الإطلاق من الأسفل إلى الأعلى من البشر، والمراد : ما يناسب البشر من ذلك.. ومثله إطلاق (سيدي) إذا كان المسود فاضلاً خيّراً، إما بصلاح أو بعلم أو نحو ذلك ... أ . هـ .
ينظر : **المصباح المنير** للفيومي، مادة (ولي) (٢/٦٧٢)، **والنهاية** لابن الأثير (٥/٢٢٨)، **وفتح الباري** لابن حجر (٥/١٨٠) ، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله /٦٦٥، **والتمهيد لشرح كتاب التوحيد** لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ / ٥٢٠.

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد. ولد سنة ١١٤٠هـ، ونشأ بصنعاء، وأخذ العلم عن والده، وعن الشيخ علي بن إبراهيم بن أحمد ابن عامر وغيرهما، وجدّ في ذلك حتى صار من أعيان الزمن، ومحاسن بني الحسن، ومات - رحمه الله - في ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٤١هـ، قال عنه الشوكاني في ترجمته له : وكثيراً ما تفد عليَّ منه سؤالات أجيب عنها برسائل كما يحكي ذلك مجموع رسائلي مع أنه - نفع الله به - إذ ذاك عالي السن قد قارب السبعين، وأنا في نحو الثلاثين، وهذا أعظم دليل على تواضعه . أ. هـ . ينظر: **البدر الطالع** :
(١/٢٤، ٢٥) رقم الترجمة (١٤)، **البدر الطالع** (١/٢٥٣) .

(٣) أي المذهب الزيدي .

(٤) هو كتاب : (**الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**) لمؤلفه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني - ستأتي ترجمته -، وهو مختصر من كتاب: (**التذكرة الفاخرة في فقه** ==

حيث قال مؤلفه الإمام[1] عليه السلام[2] ما لفظه : (ولا يضرّ قدر

== **العترة الطاهرة**)، لحسن بن محمد المذحجي، وقد بناه مؤلفه على كتاب : (**الانتصار**) للإمام يحيى بن حمزة، وهو عمدة المذهب الزيدي .

والكتاب مطبوع في مجلد واحد، ومتداول، وقد طبع على نفقة السيد/ عبد الله بن إسماعيل غمضان، ونشرته دار مكتبة الحياة في بيروت، لبنان، وقد جاء في مقدمة الطبعة الرابعة له (عام ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م)، للشيخ/ يحيى بن عبد الكريم الفضيل - غفر الله له - /٥، ما نصه (... استعار المؤلف لهذا الكتاب اسم (الأزهار)، والحق إنه اسم ينطبق على مسماه، لذلك يعتبر هذا الكتاب أجمع، وأصح ما كتب وأُلِّف في فقه الأئمة الأطهار من آل رسول الله - ﷺ - ... ولم يخرج في مجموعه عن منهج علماء أهل السنة العالين - رضوان الله عليهم أجمعين .) أ . هـ ويذكر أنه أتم تأليفه وهو في السجن، وقد أكمله في نحو عامين، ونقل ابن مفتاح أن مسائله منطوقها، ومفهومها (تسعة وعشرون ألف مسألة)، وقد تهافت عليه علماء الزيدية بالدراسة، والشرح، والحاشية، والتعليق...) أ . هـ . ينظر : **مقدمة عيون الأزهار** لمحققه / الصادق موسى / ٥، **ومؤلفات الزيدية** (١١٢/١)، وحاشية محمد حلاق على الرسالة موضوع التحقيق ضمن كتاب **الفتح الرباني** (٢٨١٠/٦) .

(١) هو : الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل وينتهي نسبه (بعلي ابن أبي طالب) الحسني اليماني الزيدي، عالم مشارك في كثير من العلوم.

ولد بمدينة (ذمار) في ٧ من شهر رجب سنة ٧٧٥هـ، وبويع بالإمامة في شوال سنة ٧٩٣هـ بصنعاء، وتوفي في ذي القعدة سنة ٨٤٠هـ، قيل عنه ما لفظه : (مهما باشرت علم الفقه وجدت الجم الغفير يغترفون من بحره، وينتجعون من غيثه، فالدفاتر من بعده وإن تعددت فشيخها أحمد، والعلماء وإن تكاثروا فإنه واسطة عقدهم المنضد) .

له عدد من المؤلفات منها : «**نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد في أصول الدين**»، وكتاب «**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**» و «**الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار**» و «**شرح على كافية ابن الحاجب**» وما إلى ذلك من الكتب ... أ . هـ .

ينظر: **البدر الطالع** (١/ ١٢٢ - ١٢٦)، **ومعجم المؤلفين** (١/ ٣٢٥)، ومقدمة كتابه (**الأزهار**)/٣.

(٢) هذه من العبارات الدارجة لدى الشيعة بمختلف فرقهم، وقد تابع الإمام الشوكاني في ذلك أئمة مذهبه السابق، أما عند أهل السنة والجماعة فهم يخصصون هذه العبارة بالأنبياء والمرسلين، ويترضّوْن عن الصحابة، ويترحّمون على من بعدهم .

القامة[1] ارتفاعاً، وانخفاضاً، وبُعداً، وحايلاً، ولا فوقها في المسجد، وفي ارتفاع المؤتم[2] لا الإمام[3] فيهما»[4] هذا معنى السؤال .

والجواب بمعونة الملك الوهاب ينحصر في ثلاثة أبحاث :

البحثُ الأول : في تحرير عبارة مختصر «الأزهار»[5]، وبيان المراد منها، وإيراد كلام من تكلم عليها .

والبحثُ الثاني : في حكاية المذاهب في هذه المسألة .

والبحثُ الثالث: في تحرير الأدلة على ما اشتملت عليه من الأطراف، وبيان ما فيها.

---

(١) قامة الإنسان، وقَيمَتُهُ، وقَومتُهُ، وقوميتُهُ، وقَوامُه: شطاطه. جمع قامات.
والشطاط : كسحاب، وكتاب : الطول، وحُسن القَوام، أو اعتداله . أ. هـ . ينظر : **القاموس**، مادة (قوم)/ ١٤٨٧، ومادة (شطط) / ٨٧٠. والوجه في اعتبار القامة : أنه لا خلاف أن الكثيرمن البعد مفسد، وأن القليل لا يفسد . أ. هـ . ينظر : **حاشية عيون الأزهار** / ٩٢ .
وفي **المعجم الوجيز** مادة (قوم) /٥٢١ : القامة من الإنسان : طُولُه . أ. هـ .

(٢) المؤتم : اسم فاعل من ائتم بالرجل، أي اقتدى به، واسم المفعول منه (مُؤتَمُّ به)، وهو المقتدي، والاقتداء بمعنى الاتباع؛ وهو في الصلاة : أن يقتدي المأموم بالإمام، ويتأسى به، فيعمل مثل عمله. أ. هـ.
ينظر: **المصباح** مادة (أَمَّه) ٢٤/١، **والموسوعة الفقهية** ٢٠١/٦.

(٣) الإمام هنا : مَنْ يُؤْتم به، أي يقتدى به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى؛ ومنه : قامت الإمام وسطهن، لقوله – ﷺ – فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به،
الحديث ٦٨٨ : (.. إنما جعل الإمام ليؤتم به ..) الحديث . أ . هـ .
ينظر : المصباح، مادة (أَمَّهُ) (٣٢/١)، **وأنيس الفقهاء للقونوي** / ٩٠ .

(٤) ينظر : **الأزهار**/ ٤٤، **وعيون الأزهار** (شرح الأزهار على متن الأزهار) للمؤلف أيضاً / ٢٩ونصّه كالتالي : (ولا يضرّ قدر القامة .. أو ارتفاع المؤتم لا الإمام فيهما) . وفي (**السيل الجرار** ٢٥٩/١) : «.. أو (في) ارتفاع المؤتم لا الإمام فيهما» أي مع زيادة (في) (فتأمل) .

(٥) يشير إلى عبارة الأزهار السابقة .

أما البحث الأول : فاعلم أن كلام (الأزهار) [(١)] قد اشتمل على مسائل[(٢)]:

المسألةُ الأولى: أنه لا يضر ارتفاع المؤتم عن إمامه فوق مقدار القامة في المسجد[(٣)].

المسألةُ الثانيةُ : أنه لا يضر ارتفاعه أيضاً قدر القامة في غير المسجد .

المسألةُ الثالثةُ : أنه لا يضر انخفاض المؤتم عن إمامه فوق القامة في المسجد .

المسألةُ الرابعةُ : أنه لا يضر انخفاض المؤتم عن إمامه مقدار القامة [ص٢] في غير[(٤)] مسجد.

المسألةُ الخامسةُ: أنه لا يضر بُعْدُ المؤتم عن إمامه فوق القامة في غير المسجد.

---

(١) وينظر أيضاً : **السيل الجرار** (١/ ٢٦١، ٢٦٢)، **وضوء النهار** (٢ / ٣٢) .

(٢) المسائل : جمع مسألة، وهي مصدر يستعار للمفعول، تقول : تعلمت مسألة، وسأل الله العافية: طلبها، سؤالاً، ومسألة، قال ابن سيدة : والعرب جميعاً تحذف الهمزة منه في الأمر، فإذا وصلوا بالفاء أو الواو همزوا كقولك : فاسأل، واسأل . أ . هـ .
وفي الاصطلاح : هي المطلوب الخبري الذي يبرهن عليه . أ. هـ .
ينظر: **تاج العروس** للزبيدي، مادة [سول] (٧/٣٦٥)، **والمصباح**، مادة [سول] (١/ ٢٩٧) .

(٣) المسجد : لغة هو : مفعل بالكسر اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر .. وفي الصحاح : المسجَد - بالفتح - جبهة الرجل حيث يصيبه السجود، ويقال مَسيد - بفتح الميم - حكاه غير واحد .. أ . هـ . ينظر : **الصحاح** (٢/٤٨٣ - ٤٨٥)، **والقاموس** مادة [سجد] (١/٣٠٠، **وتاج العروس**، مادة [سجد] (٢/٣٧١ - ٣٧٢) .
أما في الاصطلاح : فهو كل موضع من الأرض، لقوله - (. فيما أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب التيمم، الباب رقم (١)، الحديث رقم : (٣٣٥)، / ٢٩ عن جابر مرفوعاً : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» .
وهذا من خصائص هذه الأمة؛ إلا أن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه. أ. هـ . ينظر: **إعلام الساجد بأحكام المساجد** للزركشي/ ٢٦، ٢٧، **ومرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح** (١/ ٤٤١).
وفي **أنيس الفقهاء** / ٩٢: المسجد بيت الصلاة، والجمع (مساجد) . أ . هـ .

(٤) في حاشية المخطوط : (الظاهر أن [غير] هنا مخلّة) فتأمل . أ . هـ . قلت : وهو كما قال فيما يظهر لي، والله أعلم .

المسألةُ السادسةُ: أنه لا يضر قدر القامة بُعداً منه عن إمامه في غير المسجد.

المسألةُ السابعةُ: أنه لا يضر ارتفاع المؤتم عن إمامه فوق القامة في غير المسجد أيضاً.

المسألةُ الثامنةُ: أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتمِّ فوقَ القامةِ في المسجد.

المسألةُ التاسعةُ: أنه لا يضر انخفاض الإمام عن المؤتم قَدْرَ القامة في غير المسجد.

المسألةُ العاشرةُ : أنه لا يضرّ بُعد الإمام عن المؤتّمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألةُ الحاديةَ عَشْرَة: أنه لا يضرُّ بُعْدُ الإمام عن المؤتم قَدْرَ القامةِ في غير المسجد.

المسألة الثانيةَ عَشرةَ : أنه لا يضر كون بين الإمام والمأموم حائلٌ فوق القامة في المسجد، بشرط أن لا يكون ذلك في الاصطفاف .

المسألةُ الثالثةَ عَشْرَةَ: أنه لا يضرُّ كونُ بينه وبين المؤتَمِّ حائلٌ قَدْرُ القامةِ بذلك الشرطِ.

المسألةُ الرابعةَ عشرةَ، والمسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ : أنه لا يضرُّ الحائلُ بالشرط المذكور في حق المؤتم عن إمامه فوق القامة في المسجد، وقَدْرَهَا فيه .

المسألةُ السادسةَ عَشْرَةَ: أنه يُعْفَى عن ارتفاع الإمام عن المؤتَمِّ قَدْرَ القامةِ في المسجد.

المسألةُ السابعةَ عشرةَ: أن لا يُعْفَى عن ارتفاعه عن المُؤْتَمِّ زيادةً على قدرِ القامةِ في المسجد.

المسألةُ الثامنةَ عَشْرَةَ: أنه يُعْفَى عن ارتفاع الإمام عن المؤتَمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد.

المسألةُ التاسعةَ عَشْرَةَ : أنه لا يُعفَى عن ارتفاع الإمام [ص٣] فوقَ القامةِ عن المؤتم في غير المسجد .

فذلك اللفظُ الذي في «الأزهار» المسؤولِ عنه قد اشتملَ على تسعَ عَشْرةَ مسألة كما أوضحناه .

وإنما عدّدنا ما اشتمل عليه من المسائل؛ لأن السائل - عافاه الله - قد سأل عن الدليل على ما في الأزهار، فلابدّ من إيضاح ما فيه من المسائل حتى يتضح بعد ذلك الاستدلال عليها، مع أن مافي الأزهار يدُلّ على ست عشرة مسألة أخرى

بفحوى خطابه[1]. وأنه لا يضر دون القامة ارتفاعاً، ولا انخفاضاً، ولا بُعداً، ولا حائلاً لا من الإمام، ولا من المؤتم من غير فرق بين المسجد وغيره .

ووجهُ كونها ستَّ عَشْرَةَ : أن الارتفاعَ، والانخفاض، والبُعدَ، والحائلَ يُعْفَى عن دون القامةِ فيها من المؤتمِّ، فهذه أربع مسائلَ، ويعفى عن دون القامة فيها من الإمام، وهذه أربعٌ أخرى .

وهذه الحالاتُ تتحصَّلُ من العفْو عنها في المسجد ثماني مسائلَ فكانت جملةُ ما تحصَّل بفحْوى الخطابِ ستَّ عَشْرةَ مسألة منضمَّةٌ إلى المسائل المتقدمة، وهي تسع عشرةَ، تكون جميعُ المسائل التي تستفادُ من لفظ «الأزهار» المسؤولُ عنه خمساً وثلاثين مسألةً.

إذا تقرَّر هذا فاعلمْ أنه قد استشكل جماعةٌ من المتأخرين بعضَ ما في هذه العبارةِ المسؤول عنها :

فقال الجلال[2] في «ضوء النهار[3]» بعد أن بيّن مرجع الضمير في قوله:

---

(١) فحوى الخطاب : يسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، وهو : إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى . أ . هـ . ينظر: **تقريب الوصول** / ٨٧. أما الباجي في (**كتابه الحدود**/ ٥١)؛ فقد عرّفه بأنه: (ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة) . أ . هـ .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي بن الجلال اليمني المعروف بالجلال. ولد في شهر رجب سنة ١٠١٤هـ، بهجرة (رغافة) ونشأ بها، وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية، وصنف التصانيف الجليلة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ١٠٨٤هـ، بالخراف من أعمال صنعاء .

من تصانيفه : **فتح الألطاف في تكملة الكشف عن الكشاف، وشرح الفصول في أصول الدين، وشرح التهذيب في المنطق، وضوء النهار على الأزهار** . أ . هـ .

ينظر: **البدر الطالع** (١/١٩١-١٩٣)، **ومعجم المؤلفين** (١/ ٥٣٦-٥٣٧)، **وهدية العارفين** (١/٢٩٥).

(٣) ينظر : **ضوء النهار** (٢/٣٢)؛ وهو شرح الجلال للأزهار المسمى (**ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**) ، قال الشوكاني فيه : (... «ضوء النهار» جعله شرحاً للأزهار للإمام ==

(وفي ارتفاع المؤتم لا الإمام فيهما) : بأنَّ ضميرَ التثنية يرجعُ إلى المسجد، وغيره، ما لفظه : (وفي العبارة قلقٌ [ص٤] وانغلاقٌ؛ لأن خبر مرجع ضمير التثنية في (فيهما) هو ارتفاعُ المؤتَمِّ، فيصير المعنى : لا ارتفاع الإمامِ في ارتفاعِ الإمام . انتهى .

وأقولُ: يمكن أن يُقَالَ أن المرجعَ هو المسجدُ المذكورُ صريحاً، وغيرُ المسجد المذكور ضِمْناً، فإن الكلام في قوَّة (ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً في المسجد وغيره، ولا فوقَ القامةِ في المسجد إلا ارتفاعُ الإمام، فإنه لا يعفى في المسجد وغيره)، وهذا هو مرادُ صاحب «الأزهار»[1]. ولهذا فَسَّر مرجعَ الضمير في «الغيث»[2] بذلك[3]، وليس خبر مرجع الضمير ما فهمه الجلال[4] من ارتفاع المؤتم، فإن ما يلزم في ذلك من الفساد[5] كافٍ في صرف إرادة صاحب «الأزهار» عنه.

= المهدي، وحرّر اجتهاداته على مقتضى الدليل، ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو خلافه، وهو شرح لم تشرح الأزهار بمثله، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه، وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول...) . أ. هـ ينظر : **البدر الطالع** (١/١٩٢ -١٩٣) .

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك في حاشية رقم (٤) من الصفحة الأولى من المخطوط /٢٥ من الكتاب.

(٢) هو : (**الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار**) وهو شرح للأزهار، لمؤلفه : الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى. وقد مضت ترجمته في الحاشية رقم (١) من /٢٦، ينظر : **البدر الطالع** (١/١٢٣- ١٢٦) . **ومقدمة البحر الزخار، ومقدمة السيل الجرار** . والكتاب مخطوط وقد عثرت على نسخة مخطوطة منه في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ح ٢٥٥٥) تبدأ من كتاب الصيام .

(٣) ينظر : **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار** لابن مفتاح (١/ ٢٩٧)، وهذا هو الظاهر الذي يفهم من كتاب صاحب الأزهار .

(٤) ينظر : **ضوء النهار** للجلال (٢/٣٢) .

(٥) الفساد: هو زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة . وفي الورقات للجويني / ٨ : الفساد والبطلان معناهما واحد، وهو: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به . خلافاً للحنفية فالفاسد عندهم: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه . ==

ومن جملة ما وقع الاعتراضُ عليه في عبارة «الأزهار» قَوْلُهُ: «وحائلاً[1]» حتى قال بعضُ المتأخرين: إنَّه راجع إلى البُعدِ المذكور قبلَه.

وأقولُ: لا ريبَ أنَّ أحد اللفظين مُغنٍ عن الآخر، ولاسيّما بعد تقييدِ الحائلِ بغير الحائلِ في الاصطفافِ كما تقدمت الإشارة إليه[2]، وكما صرَّح به في شروح الأزهار.

وقد قيّد الحائل في «شرح[3] ابنِ مفتاح[4]» أن يكون في التَّأخُّر دون الاصطفافِ، ولا وَجْهَ لتقييده بذلك، فإن الحيلولةَ كما تكون في التأخُّر تكون في

== قال الجرجاني في **التعريفات** / ١٧٣: وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا – أي عند الحنفية – أ. هـ.

وفي **أصول الفقه** للبرديسي /١١٧ ما نصه: (ولا فارق بين الفساد والبطلان عند الفقهاء إلا في باب المعاملات، فالجمهور يرى أنهما بمعنىً واحد، والحنفية يفرقون بينهما؛ **فالباطل**: لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، ولا يترتب عليه أثر من الآثار؛ كبيع الميتة، وبيع المجنون، والفاسد: ما شرع بأصله، دون وصفه، وترتب عليه بعض الآثار دون بعض؛ كالبيع بثمن مجهول، والزواج من غير شهود). أ. هـ.

(١) ينظر: **الأزهار** / ٤٤.

(٢) في المسألة الثالثة عشرة.

(٣) هو: شرح للأزهار اختصره ابن مفتاح من الشرح الكبير – المسمّى بالغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار – وسماه (المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) والكتاب مطبوع في أربع مجلدات، وقد طبع على نسخة مصححة نسخت بحواشيها على نسخة القاضي محمد بن علي الشوكاني، سنة (١٢٠٧هـ)، وقرئت عليه، وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله سهيل، وطبع الكتاب على نفقة عبد الله إسماعيل غمضان: عام ١٤٠١هـ.

(٤) هو: عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح أبو الحسن، فقيه زيدي من موالي بني الحجي. سكن غفران وبنى فيه مسجداً، وكان مشهوراً بالصلاح، وميل الناس إلى شرحه «**شرح الأزهار**» وعكوفهم عليه دليل على حسن نيته، وصلاح مقصده، وتوفي – رحمه الله – يوم السبت ٧ من شهر ربيع الآخر سنة ٨٧٧هـ. من آثاره: **المنتزع المختار من الغيث المدرار** في أربع مجلدات. أ. هـ. ينظر: **البدر الطالع** (١/٣٩٤، ٣٩٥)، **ومعجم المؤلفين** (٢/٢٧٠).

غيرِه، وكذلك البعد كما يكون في التأخر يكون في غيره من الجهات الأربع، وإن كانت صورةَ تقدُّم المؤتَمِّ على الإمام، وصورةُ الحيلولةِ بينهما في الاصطفاف مبطلةً كما في أول الفصل الذي في «الأزهار» من ذلك البحث .

وقد حاول جماعةٌ ضبطَ ما في عبارة «الأزهار»، واختصارَها؛ فقال في هامش الهداية[1]: وضابطُه : أن قَدْرَ القامة من أي الأربعة لا يفسدُ لا في المسجد، ولا في غيره، وما فوقها إن كان في غير المسجد أفسدَ لها في ارتفاع [ص٥] المؤتَمِّ. انتهى.

ولا يخفى عليك أن هذا الضابطَ هو مثلُ حروف الأزهار مرّتين أو أكثر مع أنه لم يذكر فيه الأربعة التي هي: الارتفاعُ، والانخفاضُ، والبعدُ، والحائلُ كما في الأزهار، إنما قال: من أيِّ الأربعة، وهي محتاجةٌ إلى التفسير، ولو صرّح بها ما تمّ الضابطُ إلاّ في مثل ما في الأزهار[2] من الحروف بزيادة على ما تقدم .

وقال الجلال في «ضوء النهار» مصوّباً لعبارة الأزهار بما هو أخصُّ وأَسلمُ عنده ما لفظه[3]: ولو قال تفسد ببعدٍ في غير المسجد فوقَ القامةِ إلا ارتفاعاً للمؤتم لكان أَقلَّ وأدلَّ. انتهى .

ولا يخفى عليك أنَّ كلامهُ هذا ليس فيه إلا الحكمُ بأنَّ البعد فوق القامة في غير المسجد يكون مفسداً إلا ارتفاع المؤتمِّ، وليس منه جوازُ قدر القامة، وفوقها في

(١) كتاب (الهداية) هو : **هداية الأفكار إلى مذاهب الأطهار**، تأليف / صارم الدين إبراهيم بن عبد العزيز الصنعاني، ت/ ٩١٤هـ .
وهو (شرح مختصر الأزهار، وزيادات على ما فيه) .
والكتاب (مخطوط) توجد منه نسخة في الجامع الكبير في اليمن، صنعاء تحت رقم (١٠٠٨ نسخة خزائنية)، وقد نسخه/ خالد بن يحيى بن جحاف الحبوري، ١٠٥٩هـ .

(٢) **الأزهار** / ٤٤ **وعيون الأزهار** / ٩٢ .

(٣) ينظر : **ضوء النهار** للجلال (٣٢/٢) .

المسجد، فمن أين يؤخذُ جوازُ ذلك إن كان من حكمهُ بالفسادِ على فوقِ القامةِ في غير المسجد. فليس في عبارته ما يفيدُ حتى يُستفادَ منها كونُ غيرِ ما حصره غيرَ مفسدٍ.

ثُمّ لو سلَّمنا أنَّ مفهومَ عبارتهِ يدلُّ على ذلك، فغايتهُ أنَّ الارتفاعَ قدرَ القامةِ وفوقها في المسجد لا يكونُ مفسداً، فمن أين الفسادُ كما في مخالفة الأمر، فإنها ليست بمقتضيةٍ للفسادِ، بل المقتضي للفساد دليلٌ خاصٌ، وهو ما يؤثّر عدمهُ في العدمِ، كالشرط[1]، أو ما كان جزءاً للماهية كالركن[2]، ومع هذا فقد عبّر عن الارتفاع والانخفاض، والحائل، والبعد بلفظ البعد، وهو وإن كان كل ذلك يصدقُ عليه البعدُ لغةً، لكن لا يَخْفَى أنه لا يتبادرُ الارتفاعُ، والانخفاضُ من لفظ البعد، لكون

---

(١) الشرط : بالفتح العلامة، والجمع (أشراط)، مثل سبب وأسباب، ومنه أشراط الساعة : أي علاماتها . أ . هـ ينظر : **القاموس** - مادة [شرط] (٣٠٩/١).

أما في الاصطلاح : فهوما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزمُ من وجوده وجودٌ ولا عدم، وهو خارج عن ماهية الشيء . أ . هـ . وهو عند الأصوليين ما يتوقف عليه الوجود، وليس بمؤثر في الحكم، ولا مفض عليه . أ . هـ . ينظر : **شرح تنقيح الفصول**/ ٨٢، **وروضة الناظر وشرحها** لابن بدران (١٤٥/٢، ١٤٦)، **وأصول الفقه** لمحمد أبو زهرة / ٤٦، ٤٧، **والقاموس الفقهي** / ١٩٢، مادة [شرط].

(٢) ركن الشيء : جانبه، والجمع «أركان» مثل قُفْل وأقفال؛ فأركان الشيء أجزاء ماهيته، و (الشروط) ما توقف صحة الأركان عليها . أ . هـ . ينظر : **المصباح المنير**، مادة [ركن] (٢٣٧/١) .

وهو في الاصطلاح : ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه .

وقيل هو : ما كان داخل الماهية، وصحة الشيء متوقفة عليه .

وقيل : ما لا وجود للشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية؛ كقولنا : القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها .

وقيل : ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه، فهو خارج عنه . أ .هـ.

ينظر : **الكليات** / ٤٨١، **والتعريفات** /١٤٩، **والمذكرات الجلية** / ٤٨١، **والفتح المبين في اصطلاحات الأصوليين** / ١٦٦ .

العرب قد وضعتْ لهما هذا الاسم الخاص، والإيضاحُ في المصنَّفات مع التطويل [ص ٦] أولى من الإبهام مع الاختصار .

وقد جاء مؤلف(١) «الأثمار»(٢) بعبارة أخصَّ من عبارة الجلال، وأسلَمَ من الخلل؛ فقال ما لفظُهُ : «ولا يضرُّ بُعدٌ مطلقاً غالباً»، قال ابن بهران(٣) في شرحه(٤):

---

(١) هو: الإمام المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى اليمني الزيدي. فقيه. ولد في ١٥ من رمضان سنة ٨٧٧هـ، وتوفي ٧ جماى الآخرة سنة ٩٦٥هـ، ومن آثاره : الأحكام في الفقه، وكتاب «الأثمار المختصرة من الأزهار» وغيرها من الكتب ... أ . هـ . ينظر: **البدر الطالع** (٢٧٨ - ٢٨٠)، **ومعجم المؤلفين** (٨٧/٤)، **وهدية العارفين** (٥٣٠/٢) .

(٢) هو: كتاب «الأثمار المختصرة من الأزهار» قال الشوكاني فيه : «كتاب الأثمار اختصر فيه الأزهار وجاء بعبارات موجزة نفيسة شاملة لما في الأزهار، وحذف ما فيه تكرار، وكان على خلاف الصواب» . ينظر : **البدر الطالع** (٢٨٠/١) .

(٣) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن موسى اليماني الصعدي المعروف بابن بهران الزيدي. أحد علماء اليمن المشاهير. برع في جميع الفنون، وفاق أقرانه، وتفرد برئاسة العلم في عصره، وصنف التصانيف الحافلة منها في الفقه: «**شرح الأثمار**» في أربع مجلدات، وفي العربية، «**النحو**» : التحفة، والمعتمد جمع فيه الأمهات الست، ورتبه على أبواب الفقه، وتخريج أحاديث البحر الزخار من فقه الزيدية وغيرها من الكتب. ولد بصعدة ٨٨٨هـ، وتوفي فيها سنة ٩٥٧هـ . أ . هـ .

ينظر : **البدر الطالع** (٢٧٨/٢ - ٢٨٠)، **ومعجم المؤلفين** (٧٦٣/٣ و ٧٧٠)، **والأعلام** (١٤٠/٧)، **وهدية العارفين** (٢٤٣/٢، ٢٤٤) .

(٤) هو: **شرح الأثمار في فقه الأئمة الأطهار**، في أربع مجلدات كما سبق ذكره في الحاشية السابقة.

قال الشيخ محمد حلاق في حاشيته على الرسالة المذكورة (**الفتح الرباني** ٢٨١٣/٦): «وهو .. شرح مبسوط ذكر فيه الأدلة والخلاف»، وهو في أربع مجلدات لعله المسمى (**تنقيح القلوب والأبصار**) أ .هـ .

قلت : ولم أتمكن من الوقوف عليه بعد البحث والتقصي فيما لدي من مصادر ومراجع، وما حولي من مكتبات عامة وخاصة .

أي لا يضرّ المؤتمَّ بعدٌ عن الإمام مطلقاً، معناه سواءٌ كان بُعدَ مسافة، أو بُعدَ ارتفاع، أو انخفاض، أو لحائلٍ، وسواءٌ كان في مسجد أو غيره، فلا تفسدُ صلاةُ المؤتمِّ في أيّ ذلك إذا كان يعرف ما يفعلهُ الإمام ولو بمعلم، قوله : «غالباً» احتراز من أن يبعدَ المؤتَمُّ عن الإمام بأي تلك الأمور فوق القامة في غير المسجد أو فيه، وكان البعدُ بارتفاع الإمام فوقَ القامة فإنَّ صلاةَ المؤتمِّ تفُسدُ بذلك .

قال : وهذه النسخةُ - يعني نسخةَ الأثمار - هي الأخيرةُ المعتمدةُ، وهي مع اختصارها جامعةٌ مانعةٌ . انتهى.

ولا يخفى أنه يَرِدُ عليه في التعبير بلفظ البعد عن الأربعة الأحوالِ ما ورد على الجلال، وأيضاً التعبير بلفظ «غالباً» لا يفهم منه المراد إذ ليس معناها إلا أن عدم الضرر في غالب الأحوال دون نادرها[1]، وهذا النادر لا يُدْرَى ما هو من نفس هذه العبارة، بل يحتاج إلى معرفته من موضع آخر، فهو اختصارٌ مخلٌ من حيث الإبهام .

ثُمّ إن الشارح فسرّ الاحتراز بلفظ «غالباً» بقوله: احتراز من أن يبعد المؤتم عن الإمام بأي تلك الأمور فوق القامة في غير المسجد، أو فيه بارتفاع الإمام فوق القامة . انتهى .

وظاهرُ هذا أن ارتفاعَ المؤتمِّ فوق القامة في غير المسجد يَضرُّ، وليس كذلك، كما يفيده قوله في «الأزهار» : «(وفي)[2] ارتفاع المؤتم» وقد تقدم، فإن كان [ص٧] تركه لذلك لدخوله في الإطلاق المتقدم، فيقدح فيه تعميم الشارح لصورة الاحتراز كما سمعت، ثم أيضاً ليس ما احترز عنه بـ «غالباً» هو نادرٌ بل هي صور متعددةٌ، وكونها دون صور ما قبلها بقليل لا يوجب أن تكون نادرةً، ويمكن أن يُقالَ : إنَّ معناها

(١) النادر هو: ما قلَّ وجودُه، وإن لم يخالف القياس . أ. هـ. ينظر : **التعريفات** / ٢٥٨، باب النون.
(٢) يلاحظ أن عبارة (الأزهار/ ٤٤) (أو ارتفاع ..) .

لغةً أن تكون ما هي قيدٌ له غالباً، ويكون ما أخرجته بمفهومها مغلوباً، وإن لم يكن نادراً، وهذا موافقٌ لمعناها لغةً، وإن خالف استعمالها اصطلاحاً، ثمّ أيضاً غايةُ ما في عبارة «الأثمار» إنه لا يضرُّ البعدُ الشاملُ للأحوال الأربعة، ولا ملازمة بين الضرر، والفساد الذي هو المرادُ لصاحب الأزهار؛ لأَنَّ تركَ الواجب يضرُّ لكونه يفوّتُ صاحبَه المدحُ؛ إذ الواجب ما يُمْدحُ فاعلهُ ويُذمُّ تاركُه(١)، بل تركُ المسنون، والمندوب(٢) يضرُّ لكونه قد فات ثوابهُ، فالعبارة لا تفيدُ الفساد الذي هو المقصودُ في البحث، فليمعن الناظرُ النظرَ فيما خطر على البال من هذه المناقشات لصاحب «ضوء النهار»(٣) وصاحب «الأثمار»(٤)(٥).

---

(١) الواجب في اللغة : اللازم، يقال : وجب الشيء يجب وجوباً : لزم . أ .هـ . ينظر: **القاموس المحيط**، مادة [وجب] (١/١٣٦)، **ومختار الصحاح** /٧٠٨، مادة (وجب).
أما في الاصطلاح فعرّف : بأنه ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه، ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب . أ. هـ . ينظر : **الإحكام** لابن حزم (٣/٣٢١) .

(٢) المندوب في اللغة : مشتق من الندب، وهو الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب المدعو إليه. أ .هـ. ينظر: **القاموس المحيط**، مادة [ندب] (١/١٣١) .
وفي الاصطلاح : ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه. أ. هـ . ينظر : **إرشاد الفحول** للشوكاني/ ٦ .
وقيل هو: المأمور الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب، من حيث هو ترك على وجه ما .
أ. هـ. ينظر : **الحدود في الأصول** للباجي / ٥٥، **والورقات** للجويني / ٨ .

(٣) **ضوء النهار** (٢/٣٢) وتقدم في الأصل .

(٤) تقدم ذكره في الأصل .

(٥) في هامش المخطوطة [ص ٧ – ٨] منها، ما نصه :
الوجه الأول : أن عبارة الجلال لا يرد عليها شيء مما ذكر أصلاً؛ لأنَّ ما يستفادُ في متن الأزهار بالمفهوم، هو كالمنطوق على ما قد عرف من قاعدته، من أول الكتاب إلى آخره، فما معنى المناقشة بإنهاء العبارة لا تدلُّ إلا على طريقة المفهوم.
الوجه الثاني : أن التعبير بالفساد هو مرادُ صاحب الأزهار بقوله : (لا يضر)، ولذا تضمنت عبارتهُ شرح قول الأزهار، ولا يضرُّ، أي لا يفسد . ==

وأما البحث الثاني المتضمنُ لحكاية أقوالِ العلماء في مسألة السؤال :

فاعلم أنه لمّا كان لحكاية الأقوال دخلٌ في مسألةِ السؤال، إذ عليها ينبني الاستدلالُ تعرَّضْنَا لها باختصار، وجملتُها ستةٌ :

المذهبُ الأولُ : التفصيلُ المتقدمُ في الأزهار على تلك الصفة السابقة في تعداد المسائل؛ وهو الذي صحّحه السيدان الإمامان : المؤيدُ بالله(1)، وأبو طالب(2)

== **الوجه الثالث** : أن التعبير بلفظ البعد يغني غناءً ظاهراً، إذ المتون يُراعى فيها الاختصار .

الوجه الرابع : ما ناقش به عبارة صاحب الأثمار في قوله : (غالباً) لا مسلمةٌ له أنّهُ مخالفٌ لمعناها اصطلاحاً، لأنه نادرٌ، وكونهُ صوراً متعددة لا يخرجُها التعدد عن كونها نادراً ، فقوله : غالباً في محلِّه ومَحَيزه .

الوجه الخامس : المناقشةُ لصاحب الأثمارِ بعد الملازمةِ بين الضّرر، والفساد الذي هو مُرادُ صاحب الأزهار غيرُ واردةٍ؛ لأن حلّ العبارة واختصارَها لا يجبُ فيه تغييرُ كلّ لفظ فيها، ولفظُ الضرّر هو في عبارة الأزهار، فلا وجه لتخصيص المناقشة بذلك على صاحب الأثمار .

أ . هـ، ينظر: هامش [ص ٧، ٨] من المخطوطة.

(١) هو : الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسني الآملي. عالم في الفقه، واللغة، والنحو، وبعلوم القرآن الكريم، والشعر .

ولد بآمل طبرستان سنة ٣٣٣هـ، وبويع بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي يوم عرفة سنة ٤١١هـ . من تصانيفه شرح التجريد، وكتاب الإفادة . أ . هـ . ينظر : **معجم المؤلفين** (١/١٣٠)، **والأعلام** (١/١١٦) .

(٢) هو : يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون الحسني الهاشمي أبو طالب. فقيه أصولي متكلم من علماء الزيدية بالديلم . بويع بعد وفاة أخيه المؤيد بالله أحمد بن الحسين، وقام بتصحيح مذهب الهادي يحيى بن الحسين، وتوفي بآمل طبرستان سنة ٤٢٤هـ . من آثاره : المجزئ في أصول الفقه، والتحرير وشرحه، والتذكرة في فروع الفقه وغيرها من الكتب .

ينظر : **معجم المؤلفين** (٤/٩٢)، **والأعلام** (٨/١٤٥)، **وهدية العارفين** (٢/٥١٨).

للمذهب(١)، وعليه اقتصر المتأخرون من أئمة المذهب الشريف [ص٨] وبه أخذوا(٢).

المذهب الثاني: ظاهر قول الهادي(٣) - عليه السلام - في «المنتخب(٤)» :

وهو قول أبي العباس(٥): أنه لا فرق بين المؤتم والإمام إذا كان فوق القامة،

---

(١) لم أتمكن من الوقوف على رأيهما نصاً من كتبهما، وذلك بعد البحث والتقصي والسؤال؛ لقلة المصادر والمراجع المتوافرة في هذا المجال .

(٢) ينظر: **البحر الزخار** (١/٣٢٤) .

(٣) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الرسي الهادي إلى الحق من أئمة الزيدية. ولد بالمدينة سنة ٢٢٠هـ، وسكن الفرع من أرض الحجاز، ونشأ فقيهاً، ودعاه أبو العتاهية من ملوك اليمن - فقصدها ونزل بصعدة، وبايعه أبو العتاهية وعشائره، وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق، وتوفي بصعدة، سنة ٢٩٨هـ . من آثاره : الجامع في الفقه المسمى بالأحكام في الحلال والحرام، والسنن والأحكام، والرد على أهل الزيغ وغيرها من الكتب .

ينظر : **معجم المؤلفين** (٤/٩١)، **والأعلام** (٨/١٤١)، **وهدية العارفين** (٢/٥١٧).

(٤) المنتخب (مخطوط) الورقة (٣١ ب، ٣٢ أ) : وينظر : **المنتزع المختار من الغيث المدرار** لابن مفتاح (١/٢٩٧) .

والمنتخب : هو «المنتخب في الحلال والحرام» وموضوعه (مسائل في الفقه) لمؤلفه الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني . وقد جمعه تلميذه / محمد بن سليمان الكوفي .

قال الشيخ / محمد حلاق في حاشيته على الرسالة المذكورة (**الفتح الرباني** ٦/٢٨١٥) : وعلى هذا الكتاب اعتماد الهادويين من الزيدية في الفقه . أ. هـ . وينظر : **مؤلفات الزيدية** (٣/٦١ رقم ٣٠٢٦) .

والكتاب له نسخة مخطوطة قديمة غير مؤرخ عليها، ساقط الأول والأخير منها، موجودة في المكتبة المركزية في جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (خ ٢٦١٢) .

(٥) هو: أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو العباس، الإمام، الفقيه، المناظر، المحيط بألفاظ العترة غير منازع. كان إمامياً، ثم رجع إلى الزيدية. ولد سنة ٢٩٨هـ، وتوفي سنة ٣٥٣هـ، من مؤلفاته: شرح الأحكام، وشرح الإبانة، والمصابيح . أ . هـ .

ينظر : **معجم المؤلفين** (١/٨٧)، **ومقدمة البحر الزخار** / ٢ .

(إن)[1] ذلك مما تبطل به الصلاة على المؤتم[2] .

المذهب الثالث : لأبي حنيفة : أنها لا تبطل في الوجهين، (وتكره)[3] [4].

---

(١) كذا في المخطوطة، ولعل الأصح (لأن) لتصح العبارة، ويستقيم المعنى.

(٢) وحكي البطلان عن الأوزاعي قولاً آخر له كما في **المجموع** للنووي (٥ /٢٩٥)، كما نسبه ابن قدامة في **المغني** (٣/٤٩) أيضاً لابن حامد من الحنابلة .

(٣) لفظة (يكره) غير منقوطة في المخطوطة، فنقطت؛ لتصح العبارة، ويستقيم المعنى.

والمكروه في اللغة : مأخوذ من كره الشيء خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس، وترغب عنه .

وفي الاصطلاح : ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله . أ . هـ . ينظر : **القاموس مادة** (كره) / ١٦١٦، **والمصباح**، مادة (كره) / ٢٧٤، **ونهاية السول** (٦٥/١)، **والإحكام** للآمدي (١٧٤/١)، **وشرح الكوكب المنير** (٤١٣/١) .

وفي إرشاد الفحول للشوكاني / ٦ : المكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة : الأول : على ما نهي عنه نهي تنزيه، الثاني : على ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، الثالث : على المحظور، وهو المحرم . أ . هـ .

(٤) ينظر : **بدائع الصنائع** (١٤٦/١) .

قالوا : أما الجواز - عدم البطلان - : فلأن ذلك لا يقطع التبعية، ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأما الكراهة : فلشُبْهَةِ اختلاف المكان؛ قالوا : وسواء كان المكان قدر قامة الرجل، أو دون ذلك؛ لما روى أبو داود في سننه (في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، الحديث (٥٩٧)، (١٦٣/١) عن حذيفة أنه أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال : (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلى، قد ذكرت ذلك حين مددتني) .

قالوا : ولاشك أن المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة، وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف، وهو ما دون القامة .

ولأن كثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنع الصحة فقليلها يورث الكراهية .

ولأن علو الإمام على المأموم صنيع أهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم .

وروي عن (الطحاوي) : أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة .

وجه ذلك : لأن في الأرض هبوطاً، وصعوداً، وقليل الارتفاع عفو، والكثير ليس بعفو، فجعل الحد الفاصل ما يجاوز القامة . ==

المذهب الرابع: للشافعي: أنه يعفى عن مسافة ثلاثمائة ذراعٍ[1]، والزائدُ مبطلٌ[2].

== وروي عن أبي يوسف نحوه .

وقيل : بل العلو المكروه ما كان قدر ذراع، وهو المعتمد . هذا كله في حالة الاختيار .

أما في حالة العذر كما في الجُمع والأعياد - فعندهم - لا يكره كيفما كان، وذلك لعدم إمكان المراعاة . أ . هـ . ينظر : **البدائع** للكاساني (١/١٤٦ و ١/٢١٦، ٢١٧)، **وحاشية ابن عابدين** (١/٢٩٤)، **والطحاوي على مراقي الفلاح** /١٩٨.

والقول بالكراهة قول المالكية، وأحمد في المشهور عنه في مسألة علو الإمام؛ وهم يستدلون بما أخرجه أبو داود في سننه «في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/ ١٦٣)، الحديث ٥٩٨ وسكت عنه» : **إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم)** ؛

ولأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة . أ . هـ .

ينظر: **المدونة الكبرى** (١/٢٨٢)، **والخرشي** (٢/٣٦)، **والمغني** (٣/٤٨)، **والمقنع وحاشيته** (١/٢١٧) . **وفي الموسوعة الفقهية** (١/٢١١) : يكره أن يكون موقف الإمام عالياً عن موقف المقتدين (اتفاقاً)، إلا إذا أراد الإمام تعليم المأمومين . أ . هـ .

(١) الذراع : اليد من كل حيوان، لكنها في الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والساعد .. وجمعها (أذرع) و(ذُرعان) مذكر، ومؤنث، والذراع : شبران .

وعن النووي : الذراع؛ أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة .

وفي **المعجم الوسيط** : الذراع؛ مقياس أشهر أنواعه الذِّراع الهاشمية، وهي ٣٢ إصبعاً، أو ٦٤ سنتميتراً .

ينظر : **القاموس**، مادة (ذرع) / ٩٢٥، **والمصباح**، مادة (ذرع) / ١٠٩، ١١٠، **والقاموس الفقهي**/١٣٦، **والمعجم الوسيط**، مادة (ذرع)،(١/٣١١) .

(٢) ينظر : **المهذب** (١/١٠٧)، **ونيل الأوطار** (٣/١٩٤)، **والبحر الزخار** (٢/٣٢٤) .

واختلف أصحابهُ في وجه ذلك، فقال ابن سُريج [1]: وجهه : أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – صلّى صلاة الخوفِ بالطائفةِ الأولى ركعةً، ثم مضتْ إلى وجه العدوّ، وهي في الصلاة لتحرسَ من النبل[2].

ومبلغ النَّبلِ في العادة ثلاثمائة ذراع[3] .

وقال ابن الصبَّاغ[4]، وابن الوكيل[5] : بل لِعُرْف الناس وعادتهم في استقرائهم

(١) ينظر: **المجموع** للنووي (٤/ ٣٠٤) حيث جاء فيه: «.. وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف، حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج، وأبي إسحاق وغيرهما» أ. هـ .
وفي **البحر الزخار** (٣٢٤/١) : «.. واختلف في وجهه ابن سريج إذ هو قدر الرقية».
وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ويلقب بالباز الأشهب، أبو العباس، فقيه العراقيين. ولد سنة ٢٤٩هـ، وولي القضاء بشيراز، وتوفي ببغداد ٣٠٦هـ، له مصنفات كثيرة حتى قيل : إنها بلغت ٤٠٠ مصنف، منها: الأقسام، والخصال في فروع الفقه الشافعي، والودائع لنصوص الشرائع، والتقريب بين المزني والشافعي وغيرها .
ينظر : **معجم المؤلفين** (١/ ٢١٧)، **والشذرات** (٢٤٧/٢ – ٢٤٨)، **ووفيات الأعيان** (٦٦/١ – ٦٧)، **وطبقات الشافعية** للسبكي (٤٦٩/٣ رقم ٢٣٢)، **الأعلام** (١٨٥/١).

(٢) النّبلُ : هو السهام العربية جمع (نبال)، أ. هـ . ينظر : **المصباح** ، مادة (نبل) – / ٣٠٤، **والقاموس** ، مادة (نبل) –/ ١٣٦٩.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : صَلَّى رسول الله – ﷺ – صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. أ. هـ . ينظر : **البخاري** : الحديث رقم (٩٤٢)، كتاب الصلاة /١٨٨، **ومسلم**، الحديث رقم (٨٣٩)، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف .

(٣) ينظر : **المجموع** للنووي (٣٠٤/٤) ؛ **والبحر الزخار** (٣٢٤/٢)، **ونيل الأوطار** (٣/ ١٩٤) .

(٤) هو : السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر البغدادي الشافعي، المعروف بابن الصباغ. أبو نصر، فقيه أصولي متكلم. ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، ودرس بالمدرسة النظامية، وتوفي بها في جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ، ومن مؤلفاته : الشامل في الفقه، الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار وغيرها .. ==

لذلك المقدار دون ما زاد عليه[١] .

قال في المهذب: وفي كون ذلك تحديداً، أو تقريباً وجهان[٢].

وقد دفعه الإمام المهدي في «البحر» بأن الطائفة لم تمضِ في صلاة الخوف مصلِّية[٣].

== ينظر : **معجم المؤلفين** (١٥١/٢)، **والشذرات** (٣٥٥/٣)، **والوفيات** (٢١٧/٣ - ٢١٨)، **وطبقات الشافعية** للسبكي (٢٣٠/٣ - ٢٣٧) .

(٥) هو : محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي العثماني، المعروف بابن المرحّل، وبابن الوكيل، صدر الدين، أبو عبد الله. فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر . ولد بدمياط في شوال ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق، وتفقه وأخذ الأصول، والنحو، وأفتى، وناظر، ودرّس بالشاميتين، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرّس، ثم انتقل إلى الديارالمصرية، وتوفي بالقاهرة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٦١٧هـ، من تصانيفه : الأشباه والنظائر، الفرق بين الملك والنبي، والشهيد والولي، شرح الأحكام لعبد الحق . أ. هـ .

ينظر : **الدرر الكامنة** (٢٣٤/٤-٢٤١)، **والبدر الطالع** (٢٣٤/٢-٢٣٦)، **الشذرات** (٤٠/٦- ٤٢)، **وطبقات الشافعية** (٢٣/٦- ٢٨)، **ومعجم المؤلفين** (٥٦٧/٣ - ٥٦٨) .

(١) ينظر : **المجموع للنووي** (٣٠٤/٤)، **وروضة الطالبين له** (٣٦١/١) .

(٢) ينظر : **المهذب** (١٠٧/١) ، وتتمة مافيه « .. (أحدهما) : أنه تحديد ، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه.

(والثاني) : أنه تقريب، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز» . أ. هـ .

قال النووي في **المجموع** (٣٠٣/٤) تعليقاً عليه : (أصحهما تقريب، وهو نصه في الأم، والمختصر .

قال الشيخ أبو حامد : «هو قول عامة أصحابنا، وهو الصحيح» . أ. هـ .

فالصحيح عندهم إذاً أن ذلك تقريب ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، أو نحوها . ينظر : **الإقناع** للشربيني (١٥٥/١)، **والقول التمام في أحكام المأموم والإمام** للأفقهسي / ٢٩٥ .

(٣) ينظر : **البحر الزخار** (٣٢٤/١)، ونص عبارته : (قلنا : لم تمض الطائفة في صلاة الخوف مصلية كما ذكروا .. والعادة غير مسلمة) . أ. هـ .

ويجاب عنه : أنه ثبت في رواية صحيحة أنها مضت كذلك[1]، ولكن ليس فيها التعليلُ المذكورُ بالحراسة من النبل، فلا يتم الاستدلال[2] .

المذهب الخامس : للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة[3] : أن البعد لا يضرّ مادام المؤتمون يسمعون قراءة الإمام، وبه قال عطاء[4]، وبعضهم قيدّ قول

(١) تراجع أحاديث صلاة الخوف ورواياتها في : (**البخاري**) كتاب صلاة الخوف، الأحايث : ٨٤٢، ٩٤٣ ، ٤٤٩، **وصحيح مسلم** كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، الأحاديث ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢ **وسنن أبي داود**، الأحاديث: ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن تحديد الشافعية بـ (٣٠٠ ذراع) لا دليل عليه، والمرجع في مثل هذا إلى النص، وحيث لا نص فلا عبرة بالاستدلال .

يؤيده ما ذهب إليه ابن الصباغ، وابن الوكيل منهم، من أن المرجع في ذلك إلى العرف ... إلخ .

(٣) هو : عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني القاسمي اليمني المنصور بالله يكنى (أبا محمد) من أئمة الزيدية باليمن. ولد (بعيشان) في ربيع الأول سنة ٥٦١هـ، ونشأ نشأة عظيمة في الزهد والورع، وبويع له سنة ٥٩٤هـ، واستولى على صنعاء، وذمار، وتوفي بكوكبان سنة ٦١٤هـ .

من تصانيفه : الشافي في أصول الدين في أربع مجلدات، وحدائق الحكمة، وتلقيح الألباب في أحكام السابقين، والاحتساب وغيرها من الكتب ..

ينظر : **معجم المؤلفين** (٢/٢٣٩)، **والأعلام** (٤/٨٣)، **وهدية العارفين** (١/٤٥٨)، **ومقدمة البحر الزخار** (١/صفحة رقم ص) .

(٤) ينظر : **المجموع** (٤/٣٠٩)، **البحر الزخار** (١/٣٢٤)، **وشرح السنة** للبغوي (٣/٣٩٣)، **ونيل الأوطار** (٣/١٩٤) .

وعطاء هو : عطاء بن أسلم بن أبي رباح صفوان القرشي مولاهم، المكي، أبو محمد، من خيار التابعين. كان عبداً أسود. ولد في جند اليمين عام ٢٧هـ . كان مرجع الحديث والفتوى في مكة، وتوفي بها سنة ١١٤هـ) . أ. هـ . ينظر : **تذكرة الحفاظ** للذهبي (١/٩٨)، **وتهذيب التهذيب** (٧/١٩٩) .

عطاء بالبعد في الارتفاع فقط، فيكون مذهباً سادساً[1] .

وأما البحث الثالث فهو في الأدلة على المذاهب :

فنقول : استدل الإمام المهدي في «البحر[2]» لما ذهب إليه أهل المذهب فقال: «مسألة» ولا يضر بُعد المؤتم في المسجد ولا الحائل، ولا فوق القامة مهما [ص٩] علم حال الإمام إجماعاً[3]، ولا ارتفاعُهُ كفعل أبي هريرة[4] إلا بحذاء رأس الإمام، أو

(١) فالمذهب السادس المنسوب إلى عطاء هو: أن البعد لا يضر مادام المؤتمون يسمعون قراءة الإمام، إذا كان الإمام في مكان أرفع من المؤتمين أو العكس من غير تحديد للارتفاع، أي : دون مطلق البعد .

(٢) يعني به «**البحر الزخار**» (١/٣٢٣، ٣٢٤)، وينظر: **نيل الأوطار** (٣/١٩٤) .

(٣) الإجماع في اللغة : يطلق على معنيين : (أحدهما) : العزم : على الشيء، والتصميم عليه ؛ يقال : أجمع فلان على ذلك بمعنى : عزم عليه .. ومنه قوله تعالى ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ** ﴾ يونس/٧١، أي اعزموا عليه .

الثاني: الاتفاق على أي شيء، يقال: أجمع القوم على كذا ؛ أي: اتفقوا عليه... وهذا هو اللقب للمعنى الاصطلاحي .. أ . هـ. عن : **المصباح** ، مادة (جمع) (١/١٠٩)، **والمختار**، مادة (جمع)/١١٠.

أما في الاصطلاح فقد عرف بأنه : اتفاق مجتهدي أمة محمد (بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور . أ . هـ . ينظر لمزيد من التعريفات حياله، **منهاج الوصول إلى معرفة علم الأصول** للقاضي البيضاوي /٤٩، **وروضة الناظر**/ ٦٧ . **والإحكام** للآمدي (١/٢٨٠) **والمستصفى** (١/١٧٣)، **وتيسير التحرير** (٣/ ٢٢٤) **وشرح الكوكب المنير** (٢/٢١١)، **والحدود في الأصول** للباجي / ٢٦، **وإرشاد الفحول** للشوكاني / ٧١.

والمقصود هنا : أي بإجماع أهل مذهبه (المذهب الزيدي)، **البحر الزخار** (١/٣٢٣) .

(٤) يشير في هذا إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا - ويأتي - /٣٣ في كتاب الصلاة الباب (١٨)، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام.

وأبو هريرة : اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل : غير ذلك، صحابي جليل، أسلم في السنة السابعة من الهجرة، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، ورواية له . توفي سنة (٥٧هـ)، وقيل : (٥٨هـ)، وقيل : (٥٩هـ) . أ . هـ . ينظر: **الإصابة** لابن حجر (٧/٣٤٨)، **وأسد الغابة** لابن الأثير (٣/٣٥٧) .

متقدماً، ولا يضرُّ قدرُ القامةِ في غير المسجد إجماعاً المذهب، وما زاد أفسد إذ أصل البعد التحريم (في المفرط)[1]، ولا دليل على ما تعدّى القامة . انتهى .

وكلامه هذا قد اشتمل على حجج :

الحجةُ الأولى : استدلاله على جواز بُعدِ المؤتم، وجواز الحائل بينه وبين الإمام في المسجد، ولو فوق القامة إلى حدٍ يمكن معه العلمُ بحال الإمام بالإجماع .

الحجةُ الثانية: الاستدلال على جواز ارتفاع المؤتم في المسجد ولو فوق القامة في المسجد، يكون مشابهاً لفعل أبي هريرة الذي أشار إليه[2]، وهو ما أخرجه البخاري[3] تعليقاً[4]، وسعيد ابن منصور[5]، في سننه[6]، والشافعي[7] .

---

(١) كذا في المخطوط، **وفي البحر الزخار** (٣٢٤/١) (للإجماع في المفرط) فتأمل .

(٢) راجع كلام صاحب البحر (١/ ٣٢٣) المتقدم أول البحث الثالث .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم، الإمام العالم الحافظ البخاري صاحب الصحيح، وإمام هذا الشأن، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان. ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ ليلة عيد الفطر، وله (٦٢ سنة)، له من المؤلفات : الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد . أ . هـ . ينظر : **تهذيب التهذيب** لابن حجر (٤٧/٩)، **وطبقات الحفاظ** للسيوطي / ٢٤٨ – ٢٤٩ .

(٤) **صحيح البخاري**، / ٣٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ولفظه : صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام .
والمعلق اصطلاحاً : ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي . ومن صوره : أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلاً : «قال رسول الله ﷺ – كذا»، ومنها : أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي . أ. هـ : ينظر **شرح نخبة الفكر**/٤٢، **وتيسير مصطلح الحديث** للطحان /٦٩ .

(٥) هو:سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، أبو عثمان، الإمام الحافظ، الحجة الثقة . سكن مكة، وبها توفي سنة (٢٢٧هـ)، وقد أحسن الثناء عليه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –أ. هـ . ينظر : **الطبقات** لابن سعد (٣٦٧/٥)، **والجرح والتعديل** (ق/ الأول من المجلد الثاني ٦٨١/٤)، (ترجمة ٢٨٤)، **وتهذيب التهذيب** (٨٩/٤، ٩٠) .

(٦) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٦/١)، حيث قال : وهذا الأثر وصله ابن ==

والبيهقي[١] [٢] عن أبي هريرة أنه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[٣]. وروى سعيد بن منصور مثله عن أنس[٤]أنه كان يجمّعُ في دار أبي نافعٍ[٥] عن يمين المسجد في

== أبي شيبة من طرق صالح مولى التوأمة قال : (صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام)، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد . أ. هـ .

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في **مسنده** /٥٠، ونصه كالتالي : قال : أخبرنا ابن أبي يحيى: عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .
وفي كتاب الأم للشافعي (١٥٢/١) : أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد. أ. هـ .

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، أبو بكر، الحافظ العلامة. كان فريد عصره في الإتقان والضبط والحفظ. كتب الحديث، وحفظه في صباه، وتفقه وبرع، وبورك في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ومنها : **السنن الكبرى، وشعب الإيمان**. توفي سنة (٤٥٨هـ). أ. هـ . ينظر : **سير أعلام النبلاء للذهبي** (١٨/ ١٦٣)، **طبقات الشافعية للأسنوي** (٣/٣).

(٢) **سنن البيهقي** (١١١/٣) ونصه كالتالي : (قال كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد، نصلي بصلاة الإمام المكتوبة) .
وفي رواية : (أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في **صحيحه تعليقاً** (كتاب الصلاة، الباب (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر،/٣٣.
وأخرجه الشافعي في **مسنده** /٥٠، وفي كتاب **الأم له** (١٥٢/١)، كما أورده ابن حجر في **فتح الباري** (٤٨٦/١) .

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي أبو حمزة النجاري من بني عدي ابن النجار، خادم رسول الله ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان، كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً عشر سنين، وشهد بدراً معه، وتوفي ﷺ وعمره عشرين سنة، وخدم النبي ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد. توفي سنة (٩١هـ)، وقيل : (٩٢هـ)، وقيل : (٩٣هـ)، وقيل : (٩٠هـ)، وعمره (١٠٣ سنوات)، وقيل : بل عمره (١١٠ سنين)، وقيل : غير ذلك ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وذلك بقصره (بالطف) ودفن هناك. أ. هـ . ينظر: **الإصابة** (٧١/١)، **والاستيعاب** (بهامشه)، **وأسد الغابة** لابن الأثير (١٥١/١ - ١٥٢) .

(٥) لم أتمكن من الاطلاع على موضع هذه الدار، أو أية معلومة عن صاحبها (أبي نافع)، وذلك بعد البحث والتقصي .

غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان يأتم بالإمام[1].

الحجة الثالثة : من الحجج التي احتجَّ بها الإمام المهدي في كلامه السالف: أنه لا يّضرُّ قَدرُ القامة في غير المسجد إجماعاً[2].

الحجةُ الرابعة : أنه احتج للمذهب على أنه إذا زاد على قَدْرِ القامة أفسدَ في غير المسجد، بأنَّ أصلَ البُعدِ التحريمُ في المفرطِ، ولا دليلَ على ما زاد على القامةِ، فيكون مفسداً[3]. واحتج للفرق بين جواز ارتفاع المُؤْتمِّ فوق القامة دون الإمام بما معناه : أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غيرَ متوجهين إليه، بخلاف ما إذا كان المرتفعُ المؤتمين فإنهم متوجهونَ إلى الإمام، ولو كَثُرُ ارتفاعُهم[4] .

هذا خلاصة ما احتجَّ به للمذهب، وهو خلاصةُ ما احتج به [ص١٠] سائرُ أهل المذهب من المتقدمينَ، والمتأخرينَ[5].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عزاه المجد ابن تيمية في **المنتقى** (٢٣٧) لسعيد بن منصور، كما أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٣/ ١١١ بنحوه، ونصه كالتالي : «رأيت أنس بن مالك صلىّ الجمعة في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف فصلىّ بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق» .

وفي رواية : (عن عبد ربه قال : رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة).

كما أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٢/ ٢٢٣) بنحوه أيضاً، قال الألباني في **الإرواء** (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤) عن سند البيهقي : وسنده ضعيف جداً لحال إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى، لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه، وعبد ربه لم أعرفه .

وقال: سند ابن أبي شيبة صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس أ.هـ.

(٢) **البحر الزخار** (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) .

ويقصد إجماع أهل مذهبه (المذهب الزيدي) كما تقدم ، وسيأتي نقض الشوكاني - رحمه الله - لهذه الدعوى .

(٣) **البحر الزخار** (١/ ٣٢٤) .

(٤) ينظر : المصدر السابق (١/ ٣٢٤) .

(٥) ينظر : **المنتزع المختار** لابن مفتاح (١/ ٢٩٧)، **وشرح الأزهار** (خ/ ٨٤ أ) .

وقد اعترض الجلال في «ضوء النهار» (ما احتج به)[1] الإمام المهدي للمذهب من أن أصل البعد التحريم، فقال ما لفظه[2]: واحتج المصنف بالإجماع[3] على منع البعد المفرط، وبعدم الدليل على جواز ما فوق القامة ؛ وهو تهافت ؛ لأن المجمع على منعه هو غير ما جوّزوه، فأما عدم الدليل على جواز ما فوق القامة ؛ فهو أن الأصل عدم المانع من نص أو إجماع. انتهى .

ولا يخفاك ما في الاعتراض من التَّهافُتِ ؛ فإنَّهُ عللَّهُ بقوله : لأن المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جوّزوه، وهذا إنما يصحُّ تعليلُ الاعتراضِ به لو كان الإمام المهدي معلِّلاً لمنع (ما جوّزُوه) من فوق القامة بالإجماع على المنع منه، وهو لم يعلّل بذلك، ولا ادّعاه، بل قال: إن البُعد المفرِطَ أصلُه أنه مجمعٌ على تحريمه، وقال : لا دليلَ على ما زاد على القامة[4].

فأيُّ معنى لقولِ «الجلال» معلّلاً للاعتراض بأن المجمع على منعه هو غير (ما جوّزوه)، فإن الإمام المهدي يقول بموجب هذا الكلام، ويعترف بأن المجمع على منعه هو غير ما جوّزوه، إذ لو كان المجمع على منعه هو ما جوّزوه لكان الإجماع على منع ما جوّزه كافياً للإمام المهدي في الردّ عليهم، ومعيناً له عن قوله: ولا دليلَ على ما زاد على القامة .

فالحاصلُ أن تعليلَ الاعتراض عليه بذلك لا يتمُّ بعد صدور الاحتجاج منه على من جوّز فوق القامة، فإنه ممنوعٌ بالإجماع[5]، وهو لم يحتجّ عليهم بذلك، إنما احتجّ عليهم بعدم الدليل فيما دون البعد المفرطِ، وبالإجماع على المنع في المفرط .

(١) كذا في المخطوط، ولعل الأصح (على ما احتج به)، لتستقيم العبارة .

(٢) **ضوء النهار** (٣٢/١) .

(٣) ينظر : **البحر الزخار** (٣٢٤/١) .

(٤) ينظر : المصدر السابق (٣٢٤/١) .

(٥) إشارة إلى ما قرره المهدي في البحر (١/ ٣٢٤) .

ولم يقل قائلٌ بجواز البعد المفرطِ: إذ لو قال به قائلٌ لم يكن ثَمَّ إجماع [ص١١] إن كان القائل من أهل عصر المجمعينَ، وإن كان بعد عصرهم كان مخالفاً للإجماع ؛ لكونه قائلاً بجواز ما منعه الإجماع، فينظرُ في «ضوء النهار» إن كان لفظه هو اللفظُ الذي نقلناه عنه سابقاً كما رأيناه في النسخة التي حضرت وقت تحرير البحث .

نعم يمكن مناقشة الإمام المهدي في قوله : (ولا دليل على ما زاد على القامة فيكون مفسداً) [١]. بأن يُقال : الأصل الجوازُ، وعدمُ الفسادِ كما أشار إليه الجلال، فلا يحتاج القائلُ به إلى دليل، بل هو قائم مقام المنع متمسك بالبراءة الأصلية[٢]، والدليلُ على مدّعي عدم الجواز والفساد .

ولعله يقول: إن الأصل تساوي الإمام والمؤتم في الموقف، من دون ارتفاع ولا انخفاض، ولا حائل، ولا بُعْدٍ، وقد نقل عن هذا الأصل الإجماعُ الدَّالُّ على جواز قدر القامة كما سبق، فيكون ما زاد عليه باقياً على أصل المنعِ، فالدليل على مدّعي جوازه، هذا غاية ما يمكن في تقرير كلامه .

ويمكن أن يُقْلَبَ عليه هذا الاستدلالُ فيقالُ : الأصلُ جوازُ الائتمامِ بالإمامِ على أي صفةٍ، وفي كل حالٍ، ومن ادعى التقييد بالتساوي في الموقف فهو مدّعٍ

---

(١) ينظر: **البحر الزخار** (١/٣٢٤) .

(٢) البراءة الأصلية : ضرب من الاستحسان .

ومعناها البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام.

وهي حجة، قالوا : خلافاً للمعتزلة، وأبي الفرج، والأبهري المالكيين .

وقيل : هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام . أ. هـ .

ينظر : **تقريب الوصول** لابن جزي / ١٤٦، **وإحكام الفصول** للباجي/ ٦٨١، **وشرح تنقيح الفصول** للقرافي / ٤٤٧، **والفتح المبين** للدكتور محمود عثمان / ٧٩.

لتقييد صحة الاقتداء بحالة خاصة، ووضع معين، فعليه الدليل من غير فرق بين قدر القامة وفوقها .

وها نحن نذكر الآن ما يمكن الاستدلال به على كثير من التفاصيل المتقدمة في تلك المذاهب نفياً وإثباتاً، ثم نذكر ما تقتضيه القواعد الأصولية[1]، والمسالك[2]، الاجتهادية[3] ونبيّن ما هو الراجح من الأقوال بمعونة ذي الجلال .

---

(١) القواعد جمع (قاعدة) وهي في اللغة : الأساس، وقواعد البيت أساسه .. أ . هـ. عن: **اللسان** ، مادة (قعد) ٣/٣٦١، **والمصباح** ، مادة (قعد) /٢٦٣ .
وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات كثيرة متقاربة فقيل : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تندرج تحتها . أ . هـ . ينظر : الكوكب المنير (٤٤/١)، والتعريفات / ٢١٩ .
وقيل : القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها .أ . هـ . عن **المحلى** على شرح **جمع الجوامع** (٢١/١) .
وقال أبو البقاء في الكليات/٧٢٨: القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً، واستخراجها منه تفريعاً، كقولنا : كل إجماع حق . أ . هـ .
ويقول الحموي شارح **الأشباه والنظائر** لابن نجيم : إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة، والأصوليين إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها . أ . هـ . ينظر : **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** (٢٢/١) .

(٢) المسالك : جمع مسلك، هو الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلية . أ . هـ . ينظر : **تيسير التحرير** (٣٨/٣)، **ومسالك العلة** : هي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة . أ. هـ . **تسهيل الوصول** للمحلاوي/ ٢٠٦ .

(٣) الاجتهاد في اللغة : بذل الوسع، واستفراغه في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة . أ. هـ . ينظر : **المختار**، مادة (جهد) / ٦٣، **والمصباح**، مادة (جهد)/ ٦٢ .
وفي الاصطلاح : هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. أ. هـ.
قال الغزالي في المستصفى (٣٥٠/٢) : والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب . أ. هـ .
كما عرف الاجتهاد بأنه: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.
فزيد قيد (الظن)؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات . أ. هـ .
ينظر : **إرشاد الفحول** / ٢٥٠، **ومختصر** ابن الحاجب (٢٨٩/٢)، **والتعريفات** للجرجاني / ٨ .

فنقول[1]: أخرج أبو داود[2] عن همّام[3] :

أن حذيفة[4] أمّ الناس بالمدائن[5] على دُكان[6] فأخذ (ابن مسعود)[7]، بقميصه

(١) في حاشية المخطوط علق عليه بقوله : (البحث الثالث).

(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن المشهورة. ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) .. ينظر : **الثقات** لابن حبان (٨ / ٢٨٢)، **والكاشف** للذهبي (٤٥٦/١)، **وتذكرة الحفاظ** للذهبي (٢/ ٥٩٢)، **وتاريخ بغداد** للخطيب البغدادي (٥٥/٩)، **وطبقات الحفاظ** للسيوطي (٢/ ٢٦٥) .

(٣) هو: همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد. روى عن عمر، وحذيفة، والمقداد بن الأسود، وأبي مسعود، وعمار بن ياسر، وعدي بن حاتم، وجرير، وعائشة.. وروى عنه إبراهيم النخعي، ووبرة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار. وثّقهُ ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : تابعي ثقة. توفي في ولاية الحجاج، وقيل : في إمارة عبد الله بن يزيد على الكوفة سنة (٦٥هـ)، وقيل: بل في إمارة يزيد ابن معاوية سنة (٦٣هـ) . أ. هـ . ينظر : **تهذيب التهذيب** لابن حجر (٦٦/١١) رقم الترجمة (١٠٥) .

(٤) هو: حذيفة بن اليمان، واسم (اليمان) حسل، وقيل : حسيل بن جابر، أبو عبدالله العبسي. صحابي جليل، صاحب سر رسول الله - ﷺ - في المنافقين لم يعلمهم أحداً غيره. شهد أُحداً، ونزل (نصبين) وتزوج فيها. توفي بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ، أ. هـ . ينظر ابن الأثير : **أسد الغابة** (١/ ٤٦٨)، رقم الترجمة (١١١٣) .

(٥) المدائن : مدينة قديمة على نهر دجلة، قرب بغداد على بعد ٥٢كم جنوب شرقها، وكانت مدينة كسرى. سميت بذلك لكبرها، وهي عبارة عن مدينتين متقابلتين . أ. هـ. ينظر : **القاموس**، مادة (مدن) /١٥٩٢، **ونيل الأوطار** (١٩٤/٣)، **ودائرة المعارف الإسلامية** /٤٥١ .

(٦) الدّكان : معرّبٌ، ويطلق على الحانوت، وعلى الدّكة التي يقعد عليها .
والمراد هنا : المكان المرتفع يجلس عليه . أ. هـ .
ينظر : **المصباح**، مادة (دكك)/ ١٠٤، **ونيل الأوطار** (١٩٤/٣) .

(٧) كذا في المخطوط والصحيح (أبو مسعود البدري)، كما ذكر في كتب الأصول، وكذا في حاشية المخطوط، حيث جاء فيها ما نصه : (في التلخيص أبو مسعود، وكذا في جامع الأصول، ومختصر السنن، وهو الصحيح) . أ. هـ .
ينظر : **سنن أبي داود** (٣٩٩/١) الحديث ٥٩٧، **وشرح السنة** للبغوي (٣/ ٣٩٢) الحديث (٨٣١)، **وصحيح** ابن حبان (٥١٤/٥) الحديث ٢١٤٣، **وصحيح** ابن خزيمة (٣/ ١٣) الحديث ==

فجبذه[1] فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم [ص١٢] أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى، قد ذكرت حين يَدَيْتَنِي[2]، أي مددت يدك إلى قميصي وجبذتَهُ إليك[3].

== (١٥٢٣) ، **والتلخيص الحبير** (٢/ ٤٥) ، **والمصنف** لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢) ، **والمصنف** لعبد الرزاق (٢/٤١٣)، **والبيهقي في السنن** (٣/ ١٠٨)، **والسيل الجرار** (١/ ٢٦١) .

وأبو مسعود هو : (أبو مسعود الأنصاري) واسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال (يسيرة). الأنصاري البدري، لأنه سكن ماء بدر. توفي سنة (٤١هـ)، وقيل : (٤٢هـ) . أ. هـ .

ينظر : **أسد الغابة** (٥/٢٧٦) رقم الترجمة (٦٢٤٢) .

(١) الجبذ : الجذب، لغة صحيحة، وقيل : مقلوب منه لغة تميمية . أ. هـ. ينظر: **القاموس**، مادة (جبذ)/٤٢٣، **والمصباح**، مادة (جبذ) / ٥١ .

(٢) كلمة «يديتني» خطأ، والصحيح «مددتني» كما ذكر في كتب الأصول .

وفي حاشية المخطوط ما نصه : يديتني بالياء المثاة التحتية لا بالميم، واشتقاقهُ من اليد الجارحة ظاهر، وعليه قول الأسدي المعروف بقاع الدهماء :

يديت إلى ابن حَسْحَاس بن وَهْب   بأسفل ذي الجُذاةِ يدَ الكريم .

وإن كان هذا من اليد التي هي النعمة، فهو يلاقي حقيقتها التي هي الجارحةُ في جميع تصرفها. وتفسيرها هنا : مددت يدك إلى قميصي، صريح أنها بالياء، وأن الميم تصحيف . والله أعلم .

قلت: وفي الصحاح – مادة (يدي) ٦/ ٢٥٤٠ – يديت الرجل –: اصبتُ يَدَهُ، فهو مَيْديٌّ، فإن أردت أنك اتخذت عنده يداً، قلت : أيديت عنده يداً، فأنا مودٍ، وهو مودىً إليه، ويديت إليه لغة .

ثم أورد البيت المذكور غير منسوب، ونسبه المحقق إلى بشر بن أبي خازم .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (١/٣٩٩) في **سننه**، الحديث (٥٩٧)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، كما أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣) الحديث (١٥٢٣)، وابن حبان (٥ /٥١٤) ح ٢١٤٣) وروايته : (ألم ترني قد تابعتك) والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٠ مكرراً)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق (٢/٤١٣)، الحديث ٣٩٠٤، والدارقطني في السنن (٢/ ٨٨)، وأورده البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٢)ح ٨٣١، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٣) .

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط .

ينظر : **صحيح** سنن أبي داود (١/١١٩) الحديث ٥٥٧، **وصحيح** ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٥/٥١٥)، وحاشية ابن خزيمة (٣/ ١٣) .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة[1]. وابن حبان[2] والحاكم[3] وصححوه[4].

وفي رواية للحاكم التصريح برفعه[5]، ورواه أبو داود من وجه آخر[6] ؛ وفيه أن

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣)، الحديث رقم (١٥٢٣).
وابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي، أبو بكر. محدّث، فقيه، عالم. ولد بنيسابور (٢٢٣هـ)، وطاف بالبلاد طلباً للعلم، وسماعاً للحديث، وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة (٣١١هـ)، من تصانيفه : **المختصر الصحيح، والتوجيه، وإثبات صفات الرب** . أ. هـ . ينظر : **تذكرة الحفاظ** للذهبي (٢/ ٢٥٩)، **وشذرات الذهب** لابن العماد (٢/ ٢٦٢).

(٢) ينظر : **صحيح ابن حبان** (٥/٥١٤)، الحديث رقم (٢١٤٣) .
وابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي الشافعي أبو حاتم. محدّث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ. ولد في (بست) من بلاد سجستان سنة (بضع وسبعين ومائتين)، وسمع من خلائق كثيرة، وولي القضاء بسمرقند، وتوفي بمدينة (بست) في شوال سنة (٣٥٤هـ)، من تصانيفه **الثقات، والمسند الصحيح** وغيرهما . أ. هـ . ينظر : **تذكرة الحفاظ** للذهبي (٣/ ١٢٥)، **والشذرات** لابن العماد (٣/ ١٦) .

(٣) ينظر: **المستدرك** للحاكم (١/٢١٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .
والحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم الشافعي، أبوعبدالله. محدِّث حافظ، مؤرخ. ولد بنيسابور في ربيع الأول سنة ٣٢١هـ، ورحل في طلب الحديث وسمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، وتوفي (بنيسابور) في صفر سنة ٤٠٥هـ، من تصانيفه :
المستدرك، **وتاريخ نيسابور** أ. هـ . ينظر **وفيات الأعيان** (١/ ٦١٣)، **وتذكرة الحفاظ** للذهبي (٣/ ٢٢٧) .

(٤) ينظر : **صحيح** ابن خزيمة (٣/ ١٣)، الحديث رقم (١٥٢٣)، وابن حبان (٥ / ٥١٤)، الحديث رقم (٢١٤٣)، والحاكم (١/٢١٠) .

(٥) ولفظه عند الحاكم (١/٢١٠) : (عن همام قال : صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه، فمده، فرجع، فلما قضى الصلاة، قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه، قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني) أ. هـ.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود (١/ ١٦٣)، الحديث رقم (٥٩٨) والبيهقي في **السنن الكبرى** (١٠٩/٣)، كما أورده البغوي في **شرح السنة** (٣/ ٣٩١) الحديث رقم (٨٣٠) .
والحديث حسنه الألباني حيث قال : «حسن بما قبله إلا ما خالفه» أ. هـ . ينظر : **صحيح سنن** أبي داود (١/ ١١٩)، الحديث رقم (٥٥٨) .

الإمام كان عمار بن ياسر[١]، والذي جبذه حذيفة[٢]، وهو مرفوع[٣]، ولكن فيه مجهول[٤].

---

(١) هو : عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان. صحابي من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكذا أبوه، وأمه.. وأمه (سمية) أول شهيدة في سبيل الله، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وهو ممن عذب في الله. مآثره - رضي الله عنه - كثيرة شهد بدراً، وأحداً، وغيرهما، قتل يوم صفين في ربيع الأول أو الآخر سنة (٣٧هـ)، وكان عمره (٩٤ سنة)، وقيل (٩٣ سنة)، وقيل (٩١ سنة) أ. هـ . ينظر : **أسد الغابة** لابن الأثير (٣/ ٦٢٦ وما بعدها) .

(٢) ولفظه : عن عمار بن ياسر أنه كان يصلي بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول : «إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك ؟ .
قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . أ. هـ ، أخرجه أبو داود في سننه (١/١٦٣) الحديث رقم (٥٩٨) في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وسكت عنه.
قال ابن حجر في التلخيص (٢/٤٣) : وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأول أقوى؛ يشير إلى ما روي عن همام : أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان،فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه .. إلخ (الحاكم ١/٢١٠).
كما حسّنه الألباني حيث قال : حسن بما قبله إلا ما خالفه . أ. هـ . ينظر: **صحيح سنن أبي داود** (١/١١٩) الحديث رقم (٥٥٨)، **والإرواء** (٢/٣٣١ - ٣٣٢) .

(٣) المرفوع لغة : اسم مفعول من فعل «رفع» ضد «وضع» «وخفض» كأنه سمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي - ﷺ - . أ. هـ . عن **المصباح المنير** - مادة (رفع) (١/٢٣٢، ٢٣٣)، **والمختار** للرازي مادة (رفع) /١٠٥ .
وفي الاصطلاح : هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - خاصة، ولا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً .
أو هو/ ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . أ. هـ . ينظر : **معجم مصطلحات الحديث**/ ٤٣، **وتيسير مصطلح الحديث** / ١٢٧، ١٢٨، **ومصطلح الحديث** للشيخ ابن عثيمين / ٣٥ / ٣٦ .

(٤) ينظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣٠٩)، الحديث رقم (٥٦٩)، حيث قال المنذري بعد إيراده : وفي إسناده رجل مجهول .

والأول أقوى كما قال الحافظ[١].

وأخرجه الدارقطني[٢] من حديث (ابن مسعود)[٣] قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه[٤]. يعني أسفل منه.

وقد أورده الحافظ في التلخيص، ولم يتكلم عليه[٥] .

ولا يخفى أن قول (ابن مسعود)[٦] في الحديث الأول : «إنهم كانوا ينهون عن ذلك» قد بيّنه حديثه الآخر أن الذي نهى عن ذلك، هو النبي - صلى الله عليه وآله

(١) **التلخيص الحبير** (٢/ ٤٣)، وينظر: **نيل الأوطار** (٣/ ١٩٤)، **والسيل الجرار** (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).
والحافظ هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل، المعروف، (بابن حجر). ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ) وبها نشأ، وفيها توفي سنة (٨٥٢هـ). رحل في طلب العلم، واشتغل به، وصنف فيه، وكان من كبار المحدثين حتى لقب بالحافظ، صنف كتباً نافعة زادت على (١٥٠) مصنفاً في شتى العلوم، من أبرزها : فتح الباري، والإصابة، والدرر الكامنة، وتهذيب التهذيب، وغيرها كثير ..
له ترجمة في : **الضوء اللامع** للسخاوي (٢/ ٣٦)، **وشذرات الذهب** لابن العماد (٧/ ٢٧٠-٢٧٣)، **والبدر الطالع** للشوكاني (١/ ٨٧ -٩٢)، **ومعجم المؤلفين** لكحالة (٢/ ٢٠) .

(٢) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني، أبو الحسن، شيخ الإسلام، إمام وقته، الحافظ الشهير، الثقة الصدوق. ولد سنة (٣٠٦هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وله كتاب **السنن، والعلل، والأفراد** وغيرها . أ. هـ . ينظر : **تذكرة الحفاظ** (٣/ ٩٩١)، **وطبقات الحفاظ/** ٣٩٣، ٣٩٤ .

(٣) كذا في المخطوط، والصحيح أبو مسعود البدري، وليس ابن مسعود، كما قال الحافظ في **التلخيص الحبير** (٢/ ٤٥)، **والدارقطني في السنن** (٢/ ٨٨)، وغيرهما - وتقدم - .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في **سننه** (٢/ ٨٨)، وأورده الحافظ في **التلخيص** (٢/ ٤٣)، والمجد ابن تيمية في **المنتقى** عن الدارقطني كما في **النيل** (٣/ ١٩٣) .
والحديث صحيح كما تقدم في الحاشية (١) /٢٨٨، وينظر : حاشية (٤) /٢٨٩ .

(٥) ينظر : **التلخيص** (٢/ ٤٣)، **ونيل الأوطار** (٣/ ١٩٤) .

(٦) كذا في المخطوط، والصحيح (أبو مسعود) كما تقدم .

وسلم -، وكذلك بيّنته رواية الحاكم التي أشرنا إليها[1].

ومعنى النهي حقيقة التحريم المرادف للفساد كما هو المذهب الحَقُّ في الأصول[2]، فيكون ارتفاع الإمام على المؤتم ممنوعاً من غير فرق بين قدر القامة، ودونها، وفوقها ، وسواء كان في المسجد، أو في غيره، ولكنه قد ثبت في الصحيحين[3] وغيرهما[4] من حديث سهل بن سعد[5] (أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جلس على المنبر[6] في أول يوم وضع، فكبّر وهو عليه راكعٌ، ثمَّ نزل

(١) **المستدرك** (١/٢١٠) .

(٢) ينظر تفصيل هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في : كتاب **إرشاد الفحول إلى تخريج الحق من علم الأصول**، للمؤلف (الشوكاني) /١١٠ وما بعدها، **وتيسير التحرير** (١/٤٧٣ - ٤٧٥) و (٢/ ١٣٩)، **والكوكب المنير** (١/ ٣٤٢) .

(٣) **صحيح البخاري**، الحديث (٣٧٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وفي كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ومسلم في **صحيحه** / ٧٦٢، الحديث (٥٤٤) كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ..

(٤) ينظر : **المسند** للإمام أحمد (٥/٣٣٩)، **وسنن أبي داود** (١/٦٥١)، **وسنن النسائي** (٢/٥٧)، **والسنن الكبرى** للبيهقي (٣/١٠٨)، وابن ماجه (١/٤٥٥) الحديث رقم (١٤١٦)، وابن حبان (٥/٥١٢ - ٥١٣) الحديث رقم (٢١٤٢) **وصحيح ابن خزيمة** (٣/ ١٢)، الحديث رقم (١٥٢١)، **وسنن النسائي** (٢/ ٥٧) .

(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي. كان اسمه (حزناً) فسماه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (سهلاً)، وكان له يوم توفي النبي - ﷺ - (١٥ سنة). رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وسمع منه. عاش، وطال عمره. توفي سنة (٨٨هـ)، وله (٩٦ سنة) وقيل : بل سنة (٩١هـ)، قد بلغ مئة سنة، وهو آخر من بقي من أصحاب الرسول - ﷺ - بالمدينة . أ. هـ . ينظر: **أسد الغابة** لابن الأثير (٢/٣٢٠/٣٢١) .

(٦) المنبر : مادته (نبر)، وكل شيء رفع فقد (نبر)، ومنه المنبر لارتفاعه ، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة. والمنبر : كل مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ في المسجد وغيره، جمع (منابر) . أ. هـ . ينظر : **المصباح** ، مادة (نبر) ٢ / ٥٩٠، **والنهاية** لابن الأثير (٥ / ٨٢٧)، **والمعجم الوسيط** ، مادة (نبر) ٢/٨٩٧ .

القهقرى[١]، فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتىّ فرغ، فلماّ انصرف قال: «أيها الناسُ إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[٢].

(١) القهقرى : المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، وقيل : إنه من باب القهر...، أ. هـ . ينظر: **النهاية** لابن الأثير (٤/ ١٢٩) ، مادة (قهقر) .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** الحديث (٣٧٧) / ٣٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم في **صحيحه**، الحديث (٥٤٤) / ٧٦٢، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ... كما تقدم ..

يقول الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ٣٣ - ٣٤) تعليقاً على هذا الحديث : قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات، كما صرح به مسلم في روايته (كتاب المساجد، باب الخطوة والخطوتين في الصلاة ، ٥٤٣ / ٥٤٤) فنزل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بخطوتين إلى أصل المنبر، ثم سجد في جنبه ؛ ففيه فوائد منها :

- استحباب اتخاذ المنبر .
- واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره .
- وجواز الفعل اليسير في الصلاة ؛ فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه ؛ كما فعل النبي - ﷺ - .
- وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر، والصعود تكرر، وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل .
- وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ؛ ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام، واحتاج إلى الارتفاع.
- وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . أ. هـ .

وما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - هنا يحكي قول الشافعية في مسألة علو الإمام على المأموم في الصلاة والعكس .

فهم يرون - أي الشافعية - أنه يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر إلا لحاجة؛ كأن يحتاج إليه الإمام لتعليم المأموم صفة الصلاة، أو يحتاج إليه المأموم لتبليغ المأمومين تكبيرة الإمام عند كثرتهم، فإنه يستحب ارتفاعهما لذلك، أي لتحصيل هذا المقصود تقديماً لمصلحة الصلاة . ==

فمن أهل العلم من جعل ارتفاع الإمام على المؤتم مكروهاً فقط، مستدلاً بهذا الحديث الصحيح(1)، ومنهم من استدلّ به على جواز الارتفاع اليسير(2)، ومنهم من

== قال النووي في **المجموع** (٤/ ٢٩٥) : هذا مذهبنا.
وهم يستدلون على كراهة علو المأموم على الإمام بحديث حذيفة بن اليمان المتقدم ؛ لأنه إذا كره أن يعلو الإمام، فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى ..
أما دليلهم على سنية علو الإمام للتعليم : فاستدلوا بحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - هذا.
ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام، فكان أولى.
ينظر: **الأم** للشافعي (١٧٢/١)، و **المهذب** للشيرازي (١٠٧/١)، **والمجموع** للنووي (٢٩٥/٤ و٣٠٧)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٦٠، ٣٦٢) .

(١) من أولئك المالكية على المعتمد، إذ لم يقصد بذلك التَّكَبر ؛ فإن قصده حَرُم، وبطلت الصلاة .
جاء في **المدونة** للإمام مالك (١/ ٨٢)، قال مالك : لو أن إماماً صلّى بقوم على ظهر المسجد، والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك : لا يعجبني ذلك .
ثم قال - أي ابن القاسم - : وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خَلْفَهُ مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء) . أ. هـ .
ومحل الكراهة عندهم بقيود ثلاثة :
١ - أن لا يكون لتعليم المأمومين كيفية الصلاة .
٢ - أو لم يدخل الإمام على ذلك، بأن كان ابتداء الصلاة حده على مكان مرتفع، فجاء من صَلَّى أسفل منه .
٣ - وأن لا يكون ذلك لضرورة كضيق مكان أو نحوه .
قالوا : فإن كان شيء من ذلك جاز، كعلو يسير على مأموم . أ. هـ . ينظر : **مواهب الجليل** (١٢٠/٢) **وحاشية العدوى على الخرشي** (بهامش حاشية الخرشي ١٧٠/٢)، **وحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (١/ ٤٤٨)، **ومنح الجليل** للشيخ عليش (١/ ٣٧٦) .
وممن ذهب إلى كراهة علو الإمام على المؤتم فقط الحنابلة على الصحيح من المذهب، إذا كان العلو كثيراً لا فرق في ذلك بين أن يقصد تعليم المأمومين أولاً ؟ لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعاً : (إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم) وتقدم تخريجه .

(٢) ذهب الإمام أحمد في إحدى الرِّوايات عنه : أنه لا يكره علو الإمام على المأموم، وذلك لما ورد أن عليّ بن المديني قال : سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد، وقال : إنما أردت أن النبي - ﷺ - كان أعلى من الناس . ==

رجّحه على الأحاديث السابقة لكونه في الصحيحين[1]، وفي الكل عندي نظرٌ، لأن

== فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث .

والرواية الأخرى عنه : إن أراد التعليم فلا بأس، لحديث سهل هذا .

ينظر : **المغني** لابن قدامة (٣/ ٤٧)، **والمقنع وحاشيته** (٢١٧/١)، **والإنصاف** (٢٩٧/٢)، **وشرح منتهى الإرادات** (٢٦٧/١)، والفروع (٣٧١/١) .

وفي **المفهم** للقرطبي (٢/ ١٥٣، ١٥٤) : «استدل أحمد بن حنبل بصلاة النبيّ - ﷺ - على المنبر، على جواز صلاة الإمام على موضع أرفع من موضع المأموم».

ومالك يمنعُ ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير، وعلّل المنع : بخوف الكِبْر على الإمام، وَاعتذرَ بعضُ أصحابه عن الحديث : بأن النبي - ﷺ - معصوم عن الكِبْر، ومنهم من علّله : (بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً) . أ. هـ .

(١) يقول بن حجر في الفتح (٤٨٧/١): تعليقاً على حديث سهل بن سعد هذا: (.. والغرض من إيراد هذا الحديث، في هذا الباب - (رقم ١٨) الصلاة في السطوح والمنبر والخشب -: جواز الصلاة على المنبر، جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وصرح المصنف - أي البخاري- في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل.. ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه ..) أ. هـ.

وممن يرى جواز علو الإمام على المأمومين مطلقاً والعكس استناداً إلى هذا الحديث : ابن حزم - رحمه الله - من الظاهرية، جاء في **المحلى** (٨٤/٤) المسألة ٤٤١ :

(وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه، سواء في كل ذلك العامة، والأكثر، والأقل، فإن أمكنه السجود فحسن، وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه..) .

وهو يستدل على رأيه بحديث سهل بن سعد - المتقدم -، ويقول - في (**المحلى** ٨٥/٤) - : (لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين ..) .

ويضيف قائلاً : - (**المحلى** ٨٦/٤) - : (والخبر الذي أوردناه إجماع من الصحابة بحضرة رسول الله - ﷺ - فهذا هو الحجة ..) .

وهو يرى أنه لا فرق بين علو الإمام على المأمومين، وعلو المأمومين على الإمام في الصلاة .

وأن من يرى إجازة صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام دون العكس أن هذا تحكم ، ودعوى بلا برهان .

ويضعف قول المخالف في هذا .. لمزيد من التفاصيل ينظر : **المحلى** (٤/ ٨٥ - ٨٦) .

الترجيح[1] فرض التعارض[2] ولا تعارض لوجوه:

الوجهُ الأولُ : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد علل ذلك [ص١٣] بالتعليم، فغايته أنه يجوز الارتفاع لمن أراد تعليم المؤتمين[3] .

الوجهُ الثاني : أنه مجرد فعل، وهو لا ينهض لمعارضة القول .

الوجهُ الثالثُ: أنه قد تقرّر في الأصول أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمرنا بشيء أو نهانا عن شيء، وفعل ما يخالف أمره أو نهيه، فإن ظهر في الفعل دليل التأسي به كان ناسخاً على فرض تأخره عن الأمر والنهي، وإن لم يظهر دليل التأسي، فإن كان الأمر والنهي شاملين له كان الفعل مختصاً به غير معارض للأمر والنهي أو سائر الأقوال، ولم يظهر في هذا الفعل دليل التأسي به،فلا يكون ناسخاً[4]، وعلى فرض

---

(١) الترجيح مادته في اللغة : رجح ؛ يقال : رجح الميزان يَرْجَحُ، ويَرْجُحُ : إذا ثقلت كفته بالموزون، ويتعدى بالألف فيقال : (أرجحته)، ورجّحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته.. ينظر: **المصباح**، مادة (رجح)، (١/٢١٩).

وهو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً: الاعتقاد، والرجحان.

وفي الاصطلاح عرّفه في **المحصول** (ق ٢ ج٢/ ٥٢٩) بأنه : تقوية أحد الطرفين على الآخر، ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر .

وفي **إرشاد الفحول** / ٢٧٣ : هو اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضتها. أ. هـ .

(٢) التعارض: تفاعل من العُرض - بضم العين - وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه . أ. هـ ، ينظر: **المصباح**، مادة(عرض) ٢/١٤٠٣-١٤٠٤ .

أما في الاصطلاح : فهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .ا.هـ.، ينظر: **إرشاد الفحول** / ٢٧٣ .

(٣) ينظر : **فتح الباري** (١/ ٤٨٧) فقد أشار إلى ذلك .

(٤) لمزيد من التفاصيل حيال ذلك ينظر : **تيسير التحرير** (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، **والكوكب المنير** (٢/١٩٩- ٢٠٩)، **والمغني** لابن قدامة (٣/ ٤٨) .

والنسخ في اللغة : الإبطال والإزالة والنقل .. ينظر : **القاموس**، مادة (نسخ) ١/ ٢٧١، **والمصباح** ٢/٦٠٢، ٦٠٣.

في الاصطلاح : بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي متراخ عنه . ا.هـ.، ينظر: **تقريب الوصول** /١٢٥، **وإرشاد الفحول**/١٨٤، **والحدود** /٤٩، **والفتح المبين**/ ٢٨٠ .

أن قوله: «إنما فعلت» أراده التعليم، فغايته الاختصاص بتلك الحالة كما قدّمناه[١].

الوجهُ الرابعُ : أنه لم ينقل إلينا تَأَخّرَ صلاته على المنبر حتى يكون الكلامُ فيه كما قاله القائل، بل ما وقع من الصحابة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - يدل على أن المتأخر هو النهي .

فتقرر بمجموع ما ذكرناه أنه لا معارضة بين النهي عن ارتفاع الإمام، وبين فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - على جميع التقادير .

فالظاهر أن ارتفاع الإمام لغير قصد التعليم ممنوع[٢]، ومن ادعى جوازه فعليه الدليل، من غير فرق بين القليل والكثير .

وأما ارتفاعُ المؤتَمِّ فلم يأت ما يدلُّ على منعه فيكون الأصلُ مع مَنْ قال بجوازه من غير فرق بين القامة، ودونها، وفوقها، والمسجد وغيره، ومن زعم جواز قدر معين دون ما زاد عليه، فعليه الدليل[٣].

ويؤّيد هذا الجوازَ ما تقدم من فعل أبي هريرة[٤]، وأنس[٥] بمحضر الصحابة

---

(١) ينظر : **نيل الأوطار** (٣/ ١٩٤) .

(٢) ينظر : **شرح صحيح مسلم** للنووي (٥/٣٣، ٣٤)، **وفتح الباري** (١/٤٨٧) وتقدم ..

(٣) ينظر : **السيل الجرار** (١/٢٦١) : وفيه : (ولا يضر قدر القامة، ولا فوقها في المسجد، ولا في غيره، من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض، والبعد والحايل، ومن زعم شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه (الدليل) . أ . هـ .

(٤) يشير إلى ما أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من أنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام) . أ . هـ تقدم ذكره .

(٥) يشير إلى ما أخرجه سعيد بن منصور وغيره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان يأتم بالإمام) . أ . هـ .

وتقدم ذكره .

من دون إنكار[1] .

وما ذكرنا من عدم جواز ارتفاع الإمام يستلزمُ عدمَ جوازِ انخفاض المؤتمِّ ؛ لأن انخفاضَهُ لا يكون إلا إذا كان الإمامُ مرتفعاً [ص١٤]، وإلا لم يُسَمَّ انخفاضاً، وكذلك ما ذكرناه من جوز ارتفاع المؤتم يستلزم جواز انخفاض الإمام ؛ لأن ارتفاع المؤتم لا يكون إلا إذا كان الإمام منخفضاً، وإلا لم يُسَمَّ ارتفاعاً .

وقد دخل تحت هذا الدليل عدةُ مسائلَ مما تقدم؛ وهي ارتفاعُ الإمام في المسجد، وارتفَاعُهُ في غير المسجد قَدْرَ القامة، ودونهَا، وفوقها، وانخفاضُه في المسجد، وانخفاضُه في غير المسجدِ قَدْرَ القامةِ، ودونها، وفوقَها، وارتفاعُ المؤتَمِّ وانخفاضُه كذلك.

وأما البعدُ من الإمام عن المؤتم أو العكس، وهما متلازمان ؛ لأنَّ بُعْدَ أحدِهما عن الآخر يستلزمُ بُعدَ الآخرِ عنه، وقد قدّمنا أن الحائلَ هو بعد تقييده بما سلف داخلٌ تحت البعد[2].

---

(١) تقدم أن ابن حزم - رحمه الله - كما في (**المحلى** ٤/ ٨٦) يرى أنه يجوز علو الإمام على المأمومين مطلقاً والعكس، مستدلا بحديث سهل بن سعد - المتقدم -، ويقول عنه : «والخبر الذي أوردناه إجماع الصحابة بحضرة رسول الله - ﷺ - فهذا هو الحجة» . أ. هـ .

(٢) إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء، ولو كان بينهما حائل ؛ كأن يصلي الإمام في المصابيح، ويصلي المأموم في ساحة المسجد، وهذا مقيد بما إذا كانت الصفوف متصلة. فالصلاة حينئذ صحيحة من غير كراهة. أما إذا كانت الصفوف غير متصلة كُرِهَ ذلك.
قالوا : لمخالفة ذلك السّنة ؛ لأن السّنة هو إتمام الصف الأول، فالأول مع التراص فيها ؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه (في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكوت في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ ؛ فيها لحديث (٤٣٠)، / ٧٤٧، عن جابر بن سمرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : (**ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها ؟** .
فقلنا : يا رسول الله وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها ؟ قال : يتُمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، ويتراصُّونَ في الصَّفّ) .
==

فاعلم أنّ الأصلَ الجوازُ لما قدَّمنَا، من غير فرق بين قدرِ القامةِ، ودونهَا، وفوقَها، وفي المسجد، وخارجَه[1].

== ولما أخرجه أحمد في **مسنده** (٣/ ١٣٢)، وأبو داود في **سننه**، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٤٣٥/١) وسكت عنه، وحسنه النووي في **المجموع** (٤ / ١٧٣)، عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً : (**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**) ؛ إلا أن الصلاة تصح في ذلك باتفاق المذاهب الأربعة .

جاء في **المجموع** (٤/ ٣٠٢): (للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد، وصفَّته، وسرداب فيه (خباء تحت الأرض للصيف كما في القاموس، مادة /سرب) . وبئر مع سطحه، وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء أكان أعلى منه، أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .. أ. هـ) .

وفي موضع آخر من (**المجموع** ٣٠٩/٤) يقول: «يشترط ألا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء» . وينظر: **البدائع** للكاساني (١/ ١٤٦)، **وشرح الخرشي** (٣٦/٢) ، **والروض المربع** (١/ ٢٧٦)، **وأحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**/ ٣٧٥، ٣٧٦).

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية - حماها الله - فتوى برقم (٢٧٨٥) وتاريخ ٢٦ / ١٤٠٠/١هـ، ونشرت في مجلة البحوث الاسلامية العدد ٦، / ٢٥٩ . بهذا الخصوص ونصها : (يجوز أن يُقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويلاحظ أثناء الصلاة تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب حسب الإمكان، للأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول، فالأول، والدنو من الإمام، وبالله التوفيق) . أ. هـ .

(١) إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه؛ فإذا اتصلت الصفوف، فلا خلاف بين أهل العلم أيضاً - كما قدمنا في الحاشية قبلها - في صحة صلاة من اقتدى بالإمام ممن كان خارج المسجد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧) : (أما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل ؛ فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة .

ثم قال بعد ذلك في (الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) : (وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع، كقول أبي حنيفة . ==

....

== والثاني : الجواز، كقول الشافعي .
وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره:
قيل : يجوز .
وقيل : لا يجوز .
وقيل : يجوز في المسجد دون غيره .
وقيل : يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة .
ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً ؛ مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك ..) أ. هـ. وينظر : **بدائع الصنائع** (٢/ ١٤٦)، **والمدونة الكبرى** (١/ ٣٨)، **وروضة الطالبين** : (٢/ ٣٦٥)، **والمجموع** (٤ / ٣٠٦).
أما إذا لم تتصل الصفوف والحالة إذاً فهل يشترط رؤية الإمام، أو مَنْ وراءه، أو يكفي سماع صوت الإمام .
وإذا كان هناك حائل من طريق، أو نهر، هل يمنع الاقتداء ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أرجحها في نظري - والعلم عند الله - أنه يشترط أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء .
ولا يمنع الفاصل من طريق، أو نهر .
وهو المشهور في مذهب الإمام الشافعي كما في **المجموع** (٤ / ٣٠٩) .
ورواية عن الإمام أحمد كما في (**المغني** ٣/ ٤٥، ٤٦، **والشرح الكبير** ١/ ٤٢٠، **والإنصاف** ٢/٢٩٣، ٢٩٤ .
ودليله : ما أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) الحديث رقم (٧٢٩)، / ٥٨، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير،فرأى الناسُ شخصَ النبي - ﷺ - فقام ناسٌ يُصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك .. الحديث .
ولما أخرجه البيهقي في سننه (في كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ٣ / ١١١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها:
«لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب» .
قال النووي في **المجموع** (٤/ ٣٠٩): وهذا الأثر ذكره الشافعي، والبيهقي عن عائشة بغير إسناد .
فالمعتبر في الاقتداء هو إمكان الرؤية، ولو في بعضها مع إمكان الاقتداء، فإذا وجد ذلك ولو مع وجود الطريق أو النهر صح الاقتداء . أ. هـ . راجع المسألة تفصيلاً في أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة / ٣٧٨ وما بعدها .

ومن زعم التقييدَ بمقدار معيّن، أو بمكان معيّن فعليه الدليلُ، ولم يأتِ دليلٌ يدلُّ على تقييد ذلك بشيء .

وأما ما تقدم من حكاية الإجماع على منعِ البعد المفرط[1] فذلك إنما هو حيثُ لا يدركُ المؤتم أفعال الإمام كما تقدم عن عطاء، والمنصور بالله[2]، ولا ريب أنَّ من كان من البعد بحيثُ لا يدرك أفعال إمامه، ولا ينقلها إليه ناقلٌ لا يمكن من الائتمام، والاقتداء بالإمام، فلا يتم له صلاة الجماعة[3] لذلك[4]، وما دون هذا البعد، وهو

(١) يشير إلى ما حكاه المهدي في **البحر الزخار** (١/ ٣٢٤) .

(٢) يشير إلى (المذهب الخامس) أثناء حكايته لأقوال العلماء في مسألة السؤال. ينظر: /٤٢ من المخطوط.

(٣) سميت صلاة الجماعة : لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً، وزماناً، فإذا أخلوا بهما، أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك نهياً عنه باتفاق الأئمة، وصلاة الجماعة من خصائص هذه الأمة، وكذا الجمعة، والعيدان، وصلاة الكسوف، والاستسقاء . وصلاة الجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين.. وهي – على الأصح – واجبة للصلوات الخمس، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ..** ﴾ الآية (النساء / ١٠٢)، ولو لم تكن واجبة لرخّص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، ولما أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له الحديث (٦٤٤)، / ٥٢ .
ومسلم في **صحيحه** (الحديث ٢٥٢ / ١٤٨٢، / ٧٧٩) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – ﷺ – (والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليه بيوتهم ...) وفيه : ما يدل على أنه أرادَ الجماعة،؛ لأنه لو أرادَ الجمعة لما هَمَّ بالتخلف عنها، ولما أخرجه أحمد في **مسنده** (٥/ ١٩٦ و ٦/ ٤٤٦) و أبو داود في **سننه**، الحديث رقم (٥٤٧)، /١٢٦٤، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاةُ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ القاصية) ... وغير ذلك من الأدلة المذكورة تفصيلاً في مظانها من كتب الفقه ...
ولمشروعيتها حكم بليغة منها : قيام نظام الألفة بين المصلين ؛ ولذا شرع بناء المساجد، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران . ==

حيث يكون مع بعده يدركُ أفعالَ إمامه، ويمكنه الاقتداءُ به، فلا وجه لمنعه .

ومن زعم المنع في صورة من الصور لم يقبل منه ذلك إلا بدليل، وكما أنه لا وجه لقول من قال بالفرق بين المسجد وغيره، ولا وجه أيضاً لقول الشافعي في

== ومنها : يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكام الصلاة .

ومنها : أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع . أ . هـ .

لمزيد من التفاصيل في هذا ينظر : **بدائع الصنائع** (١/ ٤٢٢)، **وحاشية ابن عابدين** (١/ ٥٥٢)، **والمنتقى** (٢٢٨/١) ، **والمهذب وشرحه (المجموع** ٤/ ١٨٢، ١٨٣)، **والقول التمام في أحكام المأموم والإمام** /٢٦، **والمغني** لابن قدامة (٣/ ٥، ٦)، **والمبدع** (٤١/١)، **وحاشية ابن قاسم على الروض المربع** (٢٥٥/٢) **وصلاة الجماعة** أ. د / السدلان / ٥٧ وما بعدها .

(٤) راجع حاشية رقم (٢) /٢٩٨، وحاشية رقم (١) /٢٩٩، وفي **المجموع** (٤/ ٣٠٩): (.. لوصلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل ؛ لم يصح عندنا، وبه قال أحمد ..) .

وهنا قد يرد سؤال مفاده : ما حكم الصلاة خلف المذياع، أو التلفاز، مقتدياً بالإمام عن طريقهما، وهو جالس في بيته .. ؟

والجواب : إن الصلاة والحالة هذه غير صحيحة .

يقول : فضيلة الأستاذ الدكتور صالح السدلان في كتابه (صلاة الجماعة / ١٧٢) إجابة على ذلك : بل تعد من الأمور المستحدثة في العبادة، وقد قال - ﷺ - فيما أخرجه البخاري في صحيحه (في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جوْرٍ فالصلح مردود) الحديث رقم (٢٦٩٧)، /٢١٤ - ولما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قالَ رسول الله ﷺ : **(من أَحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ)**.

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (٢٤٣٧)، وتاريخ ٢٥/ ١٣٩٩/٥هـ بخصوص السؤال المذكور :

(لا يجوز للرجال، ولا للنساء ضعفاء، أو أقوياء أن يُصلُّوا في بيوتهم واحداً أو جماعة بصلاة الإمام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبرّ فقط، سواء كانت فريضة، أم نافلة، جمعة أو غيرها. وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام، أم أمامه، لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء . أ . هـ .

التقدير بثلاثمائة ذراع[1]، فإن ذلك إنمّا نشأ من ظنّه أن ذهاب الطائفة الأولى [ص١٥]، مصلّيةً في صلاة الخوفِ لقصدِ الحراسةِ عن النبّل، وذلك مجردُ تخمينٍ[2]، ولا دليل عليه في الروايةِ، فلا حجة في محض الرأي[3].

وأما استدلالُ مَنْ استدلَّ بما في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد وغيره (أنه كان بين مُصَلّى رَسُولِ اللهِ - صل الله عليه وآله وسلم - وبَيْنَ الجدارِ

(١) إنما قدر الإمام الشافعي - رحمه الله - القريب بثلاثمائة ذراع؛ لأنه قريب في العادة، وما زاد بعيد، وهذا اختيار منه للصحيح .
ينظر : **المجموع** للنووي (٤ /٣٠٢ و ٣٠٨) .

(٢) خَمَنَ - الشيء، وخَمَّنَهُ : قال فيه بالحَدسِ، أو الوهْمِ . أ. هـ . ينظر : **القاموس** ، مادة (خمن)/ ١٥٤١، **والمصباح** ، مادة (خمن) / ٩٧ .

(٣) بهذا يتضح أن اشتراط الشافعية لصحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا خارج المسجد بأن لا يزيد ما بينهما عن ثلاثمائة ذراع، شرط لا دليل عليه ؛ إذ المرجع في ذلك إلى النصوص، ولا نص هنا ،
بل مادام يرى الإمام أو المأمومين، ولو في بعض الصلاة، وأَمْكَنَهُ الاقتداء، فالصلاة صحيحة، ولا يضر الفاصل من نهر، أو طريق أو نحوهما ..
يقول ابن قدامة في **المغني** (٣/٤٤) : «وإن كان المأمومُ في غير المسجد، أو كانا جميعاً في غير المسجد، صح أن يأتَمَّ به، سواءً كان مساوياً للإمام، أو أعلى منه، كثيراً كان العلوُّ أو قليلاً، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد مَنْ وراء الإمام ..
إلى أن قال (٣/ ٤٥) : .. معنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينها بُعدٌ لم تجر العادة به، ولا يمنَعُ إمكان الاقتداء .
وحكي عن الشافعي : أنه حدَّ الاتصال بما دونَ ثلاثمائة ذراع، والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص، والإجماع، ولا نعلم في هذا نصاً نَرجع إليه، ولا إجماعاً نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتفرّق، والإحراز) . أ. هـ.
وينظر : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للشربيني (١/١٥٥)، **ومجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٤٠٧) ، **والإنصاف** (٢/ ٢٩٦)، **وأحكام الإمامة والائتمام** للمنيف /٣٨٦.

مَمَرُّ الشَّاهِ)[(١)]، فليس في هذا من الدلالة شيءٌ[(٢)]؛ لأن الكلامَ في البعْدِ الكائن بين الإمام والمؤتم، لا في البعد الكائن بين الإمام والجدار الذي أَمَامهُ، على أنه لو ورد مثلُ هذا في المقدار الذي بين الإمام، والمأموم لم يكن دليلاً على منع ما زادَ عليه ؛ لأنَّ غايَتهُ جوازُ هذا المقدارِ من البعْدِ، وهو لا ينفي جوازَ ما زاد عليه بلا شكٍّ، ولا شبهة.

ومن تدبر ما أسلفناه عرفَ الدليل نفياً، وإثباتاً على جميع ما قدمنا تحريره من المسائل التي اشتملت عليها مسألةُ السؤالِ الواردةُ من السائلِ - كثر الله فوائده - .

حرّره المجيب الحقيرُ محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - في النصف الأول من ليلة الإثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرينَ من شهر صفر سنةَ أربعَ عَشْرَةَ ومئتين وألفٍ (سنة ١٢١٤هـ) .

وكان الفراغُ من رقم النسخة المباركة يومَ الجمعةِ خامسَ عَشَرَ من رمضان الكريم (سنة ١٢١٥هـ) بقلم خادم آل محمد - غفر الله له، ولوالديه، ولمن دعا لهما بالغفران آمين، اللهم آمين، والصلاة والسلام الدائمانِ على سيدنا محمد وآله .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في **صحيحه**، في كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ؟، الحديث رقم (٤٩٦)، / ٤٢، ومسلم في **صحيحه** في كتاب الصلاة باب دنو المصلي من السترة، الحديث رقم (٥٠٨)، /٢٠٧، وأبو داود (٤٤٧/١)، الحديث رقم (٦٩٦).

(٢) يقول ابن حجر في **الفتح** (١/ ٥٧٥) نقلاً عن ابن رشيد : «أشار - أي البخاري - بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في (باب الصلاة على المنبر والخشب) فإن فيه أنه - ﷺ - قام على المنبر حين عُمل، فصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي، فإن قيل : إن في ذلك الحديث أنه لم يَسْجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر، وبين الجدار أكثر من ممر شاة، أجيب : بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر، لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده، فحصل به المقصود، وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم) . أ. هـ .

فهرس المصادر والمراجع

١ - **إرشاد الفحول إلى تخريج الحق من علم الأصول** للإمام محمد بن علي الشوكاني ٠- بيروت ، لبنان : دار المعرفة .

٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني٠- ط١ ٠- بيروت ، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٣ - **الأزهار في فقه الأئمة الأطهار** للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني اليماني ٠- ط٤ ٠- بيروت، لبنان : دار الحياة ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري٠- بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر، - ١٤٠٩هـ

٥- **الإصابة في تمييز الصحابة** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار صادر.

٦- **أصول الفقه** للشيخ محمد زكريا البرديسي ٠- ط٢ ٠- القاهرة : مطبعة دار التأليف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٧- **أصول الفقه** ... للإمام محمد أبو زهرة ٠- القاهرة : دار الفكر العربي .

٨- **الأعلام** لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ٠- ط٤ ٠- بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م.

٩- **إعلام الساجد بأحكام المساجد** لمحمد بن عبد الله الزركشي؛ تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي٠- ط٢ ٠- القاهرة، مصر : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، المحرم ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م .

١٠- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ؛ تصحيح محمد زهري النجار ·- بيروت ، لبنان : دار المعرفة.

١١- **الإمام الشوكاني مفسراً** للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري ·- ط١·- جدة : دار الشروق ، ١٤١٠هـ .

١٢- **الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه** للدكتور شعبان بن محمد إسماعيل·- ط١، ١٤٠٩هـ .

١٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي؛ تحقيق محمد حامد الفقي ·- ط١ ·- القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

١٤- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** تأليف الشيخ قاسم القونوي؛ بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ·- ط١ ·- جدة، السعودية : دار الوفاء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٥- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** للبغدادي، نشر مكتبة بغداد .

١٦- **البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر** تأليف القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني؛ تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي ·- ط١ ·- المدينة ، بريدة : نشر وتوزيع دار البخاري، ١٤١٥هـ.

١٧- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** لأحمد بن المرتضى المهدي ·- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٦٦م.

١٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ·- ط٢ ·- بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ .

١٩- **البداية والنهاية** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ ٠- ط٥ ٠- بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .

٢٠- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٠- ط١ ٠- القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ .

٢١- **تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ٠- بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٢- **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ؛ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ٠- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٧٤هـ.

٢٣- **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي، طبعة مصطفى الحلبي .

٢٤- **التعريفات** للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ٠- بيروت : مكتبة لبنان .

٢٥- **تقريب التهذيب** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ؛ تحقيق محمد عوامة ٠- ط١ ٠- سوريا : دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

٢٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** للإمام أحمد بن جزي المالكي؛ بتحقيق الدكتور/ محمد علي فركوس٠- الجزائر : طبعة دار الأقصى .

٢٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، طبعة القاهرة .

٢٨- **تلخيص المستدرك على الصحيحين** للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم .

٢٩- **التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، دروس ألقاها معالي الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ٠- ط١ ، دار التوحيد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٣٠- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني ٠- ط١ ٠- الهند : مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ .

٣١- **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، نشر دار الفكر.

٣٢- **تيسير مصطلح الحديث** للدكتور محمود الطحان ٠- ط٨ ٠- الرياض : مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٧هـ .

٣٣- **الثقات**.. لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ؛ تحقيق السيد شرف الدين أحمد ٠- ط١ ، دار الفكر، ١٣٩٥هـ .

٣٤- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار الكتاب العربي.

٣٥- **الجرح والتعديل** للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ ٠- ط١ ٠- حيدرأباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .

٣٦- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل أو (شرح مختصر خليل للخرشي)** للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي؛ تعليق/ الشيخ - زكريا عميرات ٠- ط١ ٠- بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي، نشر دار الفكر.

٣٨- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** للمحقق محمد أمين الشهير (بابن عابدين) ·- ط٢·- بيروت ، لبنان : دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٩- **حاشية العدوي على الخرشي، بهامش (حاشية الخرشي)** للشيخ علي بن أحمد العدوي ·- ط١·- بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٠- **الحدود في الأصول** تأليف الإمام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي؛ تحقيق أ. د. نزيه حماد ·- القاهرة : دار الآفاق العربية .

٤١- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع (مع حاشية ابن عابدين)** للفقيه محمد علاء الدين الحصكفي·- بيروت : دار الفكر .

٤٢- **الدعوة السلفية النجدية كما يراها الإمام الشوكاني** لأبي القاسم عبدالعظيم·- ط١ ·- بنارس ، الهند : المطبعة السلفية، ذو القعدة ١٤١٢هـ، مايو ١٩٩٢م.

٤٣- **روضة الناظر وجنة المناظر** لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي·- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .

٤٤- **زوائد سنن ابن ماجه** للبوصيري، مطبوعة مع سنن ابن ماجه .

٤٥- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ·- القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤٦- **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ·- تركيا ، إستانبول : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر .

٤٧- **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، دار الفكر .

٤٨- **سنن الدارقطني** لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني ٠- ط٢٠- بيروت : عالم الكتب، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

٤٩- **سنن سعيد بن منصور** للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي؛ تحقيق الشيخ - حبيب الرحمن الأعظمي ٠- بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية .

٥٠- **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ٠- ط١ ٠- حيدرأباد ، الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٢هـ.

٥١- **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشية الإمام الجليل السندي** للحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ٠- بيروت، لبنان: دار القلم .

٥٢- **سير أعلام النبلاء** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٨٤٧هـ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي ٠- ط٩٠- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

٥٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني؛ تحقيق محمود إبراهيم زايد ٠- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ.

٥٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ٠- بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية .

٥٥- **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار** لعبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح، مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(خ ٣٤٦) .

٥٦- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ ٠- مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٧- **شرح السنة** للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش ٠- بيروت، دمشق : المكتب الإسلامي.

٥٨- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه** للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ؛ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد ٠- الرياض : مكتبة العبيكان .

٥٩- **شرح منتهى الإرادات** للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي٠- الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٦٠- **صحيح ابن خزيمة** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري؛ تحقيق الدكتور - محمد مصطفى الأعظمي ٠- بيروت، لبنان : المكتب الإسلامي .

٦١- **صحيح الإمام البخاري** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٠- بيروت : دار الفكر ؛ عناية أبي صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٦٢- **صحيح الإمام مسلم** للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، عناية أبي صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية، طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٣- **صلاة الجماعة -حكمها، وأحكامها، والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء** للأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم السدلان ·- ط١ ·- الرياض : دار الوطن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٦٤- **طبقات الحفاظ** لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ·- ط١·- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .

٦٥- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ؛ تحقيق الدكتور - الحافظ عبد العظيم خان ·- ط١ ·- بيروت ، لبنان : عالم الكتب، ١٤٠٧هـ .

٦٦- **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي؛ تحقيق عبدالله الجبوري·- ط١ ·- بغداد : دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٦٧- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ؛ تحقيق خليل الميس·- بيروت : دار القلم .

٦٨- **عيون الأزهار** للإمام أحمد بن يحيى المهدي ·- بيروت : دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٥م .

٦٩- **الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني** للشيخ محمد صبحي حلاق .

٧٠- الفتح المبين في اصطلاح الأصوليين جمع وترتيب الدكتور محمد حامد عثمان·- القاهرة : دار الحديث .

٧١- **الفروع** للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، نشر عالم الكتب؛ راجعه عبد الستار أحمد فراج،طبعة سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.

٧٢- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** للشيخ سعدي أبو حبيب ·- دمشق : دار الفكر.

٧٣- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي؛ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ٠- ط٢ ٠- بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ .

٧٤- **القول التمام في أحكام المأموم والإمام** لأحمد بن العماد الأفقهسي؛ تحقيق ودراسة شعبان سعد ٠- ط١ ٠- القاهرة : دار الحديث،، ١٤١١هـ- ١٩٩٢م .

٧٥- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ؛ تحقيق محمد عوامة ٠- ط١ ٠- جدة : نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٧٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (المعروف بحاجي خليفة)، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٧٧- **الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت/١٠٩٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.

٧٨- **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ؛ تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند ٠- ط٣ ٠- بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٩- **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، نشر دار الفكر .

٨٠- **المحصول في علم أصول الفقه** لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي؛ دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٠- ط١، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٨١- **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ·- بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر، عناية الشيخ أحمد محمد شاكر .

٨٢- **المختار المنتزع من الغيث المدرار الكاشف لمعاني الأزهار** لعبد الله ابن أبي القاسم، أبو الحسن ابن مفتاح، (مخطوط) مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (خ ٣٤٤) .

٨٣- **مختصر سنن أبي داود** للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري؛ تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي ·- بيروت ، لبنان : دار المعرفة .

٨٤- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد ·- بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ .

٨٥- **المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية** للشيخ علي بن محمد بن عبدالعزيز الهندي ·- القاهرة : مكتبة ابن تيمية.

٨٦- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ؛ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا·- ط١ ·- بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ .

٨٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** للإمام أحمد بن حنبل ·- بيروت : دار صادر .

٨٨- **مسند الإمام الشافعي** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ·- بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ .

٨٩- **مشكاة المصابيح مع مرقاة المفاتيح** للعلامة الخطيب التبريزي، دار إحياء التراث.

٩٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقدسي القيومي ٠- بيروت. لبنان : المكتبة العلمية.

٩١- **مصطلح الحديث** لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٠- الرياض : مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٩٢- **معجم مصطلحات الحديث** ؛ جمع وترتيب حسين إسماعيل الجمل، سليمان مسلم الحرشي ٠- ط١٠- الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩٣- **المعجم الوجيز** إعداد مجمع اللغة العربية، بمصر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطباعة والنشر.

٩٤- **المغني شرح مختصر الخرقي** للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ؛ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح الحلو ٠- ط٢ ٠- القاهرة : دار هجر ، ١٤١٢هـ.

٩٥- **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ (الراغب الأصفهاني)؛ تحقيق محمد سيد كيلاني ٠- بيروت ، لبنان : دار المعرفة.

٩٦- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** للحافظ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي؛ تحقيق محيى الدين ديب مستو، وآخرين ٠- ط٢ ٠- دمشق ، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٧- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٠- ط٢٠- القاهرة : المكتبة السلفية.

٩٨- **منح الجليل شرح على مختصر خليل** للشيخ محمد عليش ٠- بيروت ، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ .

٩٩- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول** للقاضي ناصر الدين البيضاوي ، ت ٦٨٥هـ ٠- مصر : مطبعة صبيح .

١٠٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي مع النظم المستعذب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٠- مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ.

١٠١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ٠- ط٣ ٠- دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .

١٠٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٠- ط٤ ٠- الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ.

١٠٣- **نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر** للحافظ ابن حجر العسقلاني ٠- المدينة المنورة : المكتبة العلمية .

١٠٤- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**.. للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، مطبوع بهامش (روضة الناظر لابن قدامة) ٠- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم.

١٠٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)؛ تحقيق محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية.